الأمم المتحدة

CEDAW/C/IRQ/Q/4-6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 November 2013

Original: Arabic

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس للعراق

إضافة

ردود العراق على قائمة القضايا المطروحة*

السياق العام

١ - تعرض العراق بعد سقوط النظام الدكتاتوري البائد بعد عام ٢٠٠٣ إلى موجة عنيفة من الإرهاب الأعمى الذي استهدف جميع مكونات الشعب العراقي راح ضحيتها الآلاف من النساء والأطفال والشيوخ وخلفت المئات من الأرامل والأيتام والمشردين مما استوجب إطلاق عمليات أمنية واسعة لفرض القانون في بغداد وعمليات مماثلة شملت العديد من المحافظات لبسط الأمن والنظام وملاحقة المجرمين وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وكان لتنفيذ خطة فرض القانون الأثر الملموس في ذلك وهي الخطة الأمنية التي جرت بشكل واسع النطاق في عام ٢٠٠٧ وشملت المحافظات كل من بغداد والبصرة وذي قار وبعض المحافظات التي كانت شبه خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة وسميت عمليات خطة فرض القانون في نينوى بعمليات أم الربيعين وذلك لتفكيك تنظيم القاعدة فضلا عن عدة عمليات عسكرية في المناطق الساخنة الأخرى كـ (ديالى، كركوك، صلاح الدين، الأنبار).

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

221113 181113 13-55026 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وكان من النتائج الإيجابية لهذه العمليات انخفاض أعداد ضحايا الإرهاب في الأعوام التي تلت انطلاق هذه العمليات حيث بلغ عدد الشهداء لعام ٢٠٠٨ (٧ ٤٣٨) شهيداً وعدد الجرحى (٢٢ ٣٥٧) جريحاً، وانخفض عدد الشهداء عام ٢٠٠٩ إلى (٤ ٠٦٨) شهيداً وعدد الجرحى (١٥ ٩٣٥) جريحاً وفي عام ٢٠١٠ بلغ عدد الشهداء (٣ ٢٥٤) شهيداً أي انخفض عدد الشهداء بنسبة مقدارها ٥٠ في المائة.

وعلى الرغم من انخفاض أعمال العنف والإرهاب منذ عام ٢٠٠٨ وانخفاض أعداد الضحايا إلا أن استمرار وقوع الأعمال الإرهابية المتمثلة بالتفجيرات وما خلفته من ضحايا وأضرار مادية يشكلان تهديداً للأمن والاستقرار وتقوض عملية النهوض بواقع حقوق الإنسان وما تشكله من انتهاك لحقوق المواطنين وممتلكاتهم.

وقد اتخذت الحكومة العراقية عدد من الإجراءات الحكومية لتحسين واقع المرأة العراقية وقدمت جهوداً استثنائية لأجل القضاء على العنف بشكل عام والذي طال المرأة بشكل خاص من خلال:

(أ) تعزيز دور الأجهزة الأمنية الهادفة إلى أعمال القانون وملاحقة الجناة؛

(ب) تشكيل اللجنة العليا لحماية الأسرة برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة وعضوية الوزارات (الداخلية، العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة، التعليم، وزارة حقوق الإنسان) والتي عملت على عدة محاور للحد من العنف الأسري في المجتمع العراقي والتي تمثلت بـ (إقرار استراتيجية وطنية لمناهضة العنف الأسري، إعداد مسودة قانون الحماية من العنف الأسري، إجراء مراجعة للتشريعات الوطنية خاصة قانون العقوبات لتعديل المواد التي تكرس التمييز ضد المرأة) كما دعمت اللجنة مشروع إنشاء مديرية حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية التي افتتح لها قسمان الأول في جانب الكرخ في شباط/فبراير ٢٠١٠ والثاني في جانب الرصافة والذي افتتح في تموز/يوليه ٢٠١٠ وبعدها تم إنشاء ١٤ قسم في محافظات العراق باستثناء إقليم كردستان وتعمل هذه الأقسام على حل الخلافات الأسرية بالطرق الودية والحيلولة دون وصولها إلى القضاء وإنشاء ملاذات آمنة لحماية النساء المعنفات وقد تبنت الدولة هذا المشروع وتم تقديم الدعم من قبل منظمات الأمم المتحدة العاملة في العراق مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) والصندوق العالمي للسكان (UNFBA)؛

(ت) دائرة رعاية المرأة التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتعني بتقديم راتب الرعاية الاجتماعية للنساء من الأرامل والمطلقات والعازبات وزوجات المفقودين مع وجود شبكة الحماية الاجتماعية التي تقدم الرواتب للنساء بلا معيل وذوات الاحتياجات الخاصة والعاملات.

٢ - عملت وزارة المرأة على وضع مسودة خطة وطنية للتنسيق مع مجموعة تفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ وهذه المجموعة عبارة عن تحالف المنظمات غير الحكومية لتطبيق القرار كما استحدثت وحدات للنوع الاجتماعي لتحقيق تكافؤ الفرص في مختلف الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعددها ٢٧ وحدة في مؤسسات الدولة بالاعتماد على توصيات وزارة التخطيط بضرورة إنشاء آليات حكومية لإدماج مفهوم النوع الاجتماعي في سياسة الدولة وجاء ذلك تماشيا مع أهداف وزارة الدولة لشؤون المرأة الاستراتيجية التي من شأنها جعل كل مؤسسة تعد سياستها وتنظم برامجها وفقا لمتطلبات الجنسين وتقليص الفجوة بينهما في الفرص وتقديم الخدمات وبذلك تصبح قضايا المرأة واحتياجاتها مدمجة في جميع سياسات المؤسسات الرسمية في العراق، أما الإجراءات المتخذة حاليا فهي:

- استحداث وحدات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ممن لم تنشأ حتى الآن هذه الوحدات فيها.
- تدريب وتنمية قدرات العاملين في وحدات النوع الاجتماعي ووضع خطة عمل لها.
- التنسيق مع الجهد الدولي من خلال وكالات الأمم المتحدة العاملة في العراق والمنظمات الأجنبية للإفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال.
- إنشاء مركز اللجان متخصص بشؤون المرأة بالاتفاق مع وزارة التعليم العالي وتم الانتهاء من إعداد النظام الداخلي والهيكل الإداري للمركز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.
- قدمت وزارة الدولة لشؤون المرأة ورشة عمل إلى اللجنة الوطنية لإعداد المناهج الدراسية في وزارة التربية في شباط/فبراير ٢٠١٣ لإعادة كتابة المناهج الدراسية وفق مبادئ احترام الجنسين واعتمدت هذه الورشة من قبل اللجنة المختصة المذكورة.
- كما قدمت وزارة المرأة ورقة عمل عن الأسرة والشباب ضمن ورشة عمل خاصة هدفت إلى تحليل تهديدات الأمن الوطني العراقي لسنوات ٢٠١٤-٢٠١٩ والتي نظمتها مستشارية الأمن الوطني في الحكومة العراقية.
- عملت لجنة المصالحة الوطنية التابعة إلى مكتب رئيس الوزراء ويرأسها مستشار على تأسيس مكتب خاص للمرأة كل أعضائه من النساء يهتم ويتابع كل ما يهم المرأة العراقية ويرتقي بها من أجل أن يكون لها دور ريادي في مشروع المصالحة الوطنية وبإشراف مباشر من خلال الممثليات ومجالس الإسناد السنوية التابعة إلى لجنة المصالحة الوطنية وقد عمل هذا المكتب على:

١ - بث الوعي الثقافي بضرورة مشاركة النساء في بناء الوحدة الوطنية والتلاحم الجماهيري من خلال ندوات ومؤتمرات استهدفت كافة المحافظات العراقية.

٢ - إقامة دورات تطوير الحس الأمني والتعريف بأنواع المتفجرات بالتعاون مع وزارة الداخلية وأجهزة الأمن الوطنية.

٣ - يقوم مكتب المرأة في المشاركة بكافة الجهود الرامية إلى بث الوعي بأهمية السلام من خلال الاشتراك بمهرجانات تقام من أجل المصالحة الوطنية وتوظيف بعض النشاطات لبث روح المصالحة الوطنية كالسفرات الجماعية التي يتوجه فيها مجاميع النساء إلى العتبات المقدسة (النجف، كربلاء، سامراء) وحتى إلى المتاحف.

٤ - يقيم مكتب المرأة مهرجانات تحت عناوين مختلفة يكون هدفها بث ثقافة السلام عن طريق الفعاليات الفنية كالفنون التشكيلية أو مسابقات لقراءة القرآن الكريم للنساء.

٥ - يحافظ مكتب المرأة على تواصله مع المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهدافه في المصالحة الوطنية مع شرائح عديدة من النساء العراقيات.

٦ - يقيم المكتب احتفالات في مناسبات عديدة كعيد المرأة العراقية ويكرم من خلال هذه المناسبات النساء الناشطات في مجال حقوق المرأة كما يكرم الطالبات المتفوقات الأوائل في الجامعات والمدارس.

٧ - فتح مكتب المرأة ممثليات للمرأة في جانبي بغداد الكرخ والرصافة والمحافظات الأخرى لتقديم الدورات الثقافية والاجتماعية التي تهدف إلى بث مفاهيم السلام والوحدة الوطنية كما يقوم بمتابعة عمل الممثليات ومجالس الإسناد النسوية في بغداد والمحافظات.

٨ - ينسق مكتب المرأة مع وزارة المرأة في شأن إقامة دورات لمحو الأمية للنساء ومع وزارة الصحة من أجل إقامة ندوات صحية تثقيفية. كما ينسق المكتب مع دائرة رعاية شؤون المرأة حيث تم شمول عدد كبير من المطلقات والأرامل وذوات الاحتياجات الخاصة.

٩ - وإيمانا من سياسة مكتب المرأة في لجنة المصالحة الوطنية مما لدور التنمية الوطنية من أهمية بالغة وركيزة أساسية في بناء السلام فقد عقد المكتب عدة ندوات في مجال التنمية البشرية.

١٠ - يعمل المكتب على زيادة مهارات النساء في بعض المجالات كالخياطة والحاسوب من أجل دعمهم للحصول على مصدر عمل لهن من خلال دورات يقيمها لهذا الغرض.

١١ - يشارك مكتب المرأة في تنفيذ فعاليات وخطوات برنامج تجفيف منابع الإرهاب.

الحجز

٣ - تم رفع تحفظ العراق على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٣٣ والذي صدر عام ٢٠١١ بعد أن صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وذلك لانتفاء الأثر القانوني للتحفظ المذكور وفقا لما جاء في المادة (١٨) من الدستور العراقي التي استند عليها في تشريع قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن منح المرأة العراقية حقوقا مساوية للرجل في منح الجنسية لأطفالهما وحسب نص المادة ٣ من القانون المذكور التي نصت على (يعتبر عراقيا: من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية) فأجازت منح الأم الجنسية العراقية لأبنائها وإن كانت متزوجة بشخص أجنبي.

أما بالنسبة لتحفظات العراق على الفقرتين (و) و (ز) من المادة ٢ من الاتفاقية والفقرة (١٦) من الاتفاقية فما زالت الدراسات مستمرة من قبل لجان مشتركة تضم الوزارات المعنية كوزارة حقوق الإنسان، وزارة الدولة لشؤون المرأة، الداخلية، العمل والشؤون الاجتماعية... ومجموعة من منظمات المجتمع المدني المهتمة لدراسة هذه التحفظات ومراجعتها.

الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - إن جمهورية العراق تقوم بعمل مراجعة شاملة ومستمرة للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيزها وترجمتها إلى سياسات حكومية تنعكس في التشريعات والاستراتيجيات الوطنية وتخضع للمراقبة الدورية والمستمرة لأداء الأجهزة الحكومية ويتم نشر الاتفاقيات التعاهدية في الجريدة الرسمية للدولة لتصبح جزءاً من التشريعات النافذة والتي لا بد من مراعاتها والالتزام بها وتضمين القوانين النافذة بمضامينها والعمل جار على تقديم الدراسات القانونية بشأن ما يتقاطع مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتخذت كلا من وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة مهمة هذا الجانب ورفعت الدراسات القانونية بشأن رفع المواد التي تتقاطع مع مفاهيم الاتفاقية بالإضافة إلى

جهود بعض منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة التي تناولت موضوع موائمة التشريعات الوطنية مع مواد الاتفاقية.

٥ - كفلت المادة ١٤ مبدأ المساواة لجميع العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق ...، كما تضمنت القوانين النافذة المبدأ نفسه إلا في بعض المواضع التي تمت الإشارة إليها ضمن التقرير الوطني وتجدر الإشارة إلى أن الدستور وبموجب أحكام المادة (١٣) والتي تنص على: (أولا - يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزما في أنحائه كافة وبدون استثناء. ثانيا - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). وبناء على ذلك فإن جميع القوانين النافذة تضمنت مبادئ المساواة وبخلافه يمكن الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا للنظر في مدى انسجامه مع الدستور. وبهذا لا نجد ثمة ضرورة لإصدار قانون يحظر التمييز حيث أن الدستور حظر كل ما يتقاطع مع مبدأ المساواة.

أما المادة ٤١ من دستور العراق فهي مادة محل جدل ونقاش ولا زالت قيد نظر المختصين من المشرعين ولذلك فإن المادة المذكورة لم تدخل حيز التطبيق لحد الآن ولا يزال العمل مستمرا وفقا لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

كما تضمنت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُقرت مؤخرا وبناء على توصيات تقرير الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمه العراق عام ٢٠١٠ ضرورة إجراء مراجعة لقانون العقوبات وحددت لجنة التنسيق والمتابعة المكلفة بتطبيق الخطة كل من وزارة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان النيابية لتولي هذه المهمة والتي تهدف إلى إلغاء التمييز بين الجنسين في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد تضمنت اللجنة المعنية في عضويتها ممثلين عن الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني. وتم اعتماد مجموعة من التعديلات على بعض مواد قانون العقوبات كالمواد ٤١، ٤٠٩، ٣٨٠ من قبل لجنة صياغة عبر مؤتمر ضم جميع أعضاء اللجنة التي عينتها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وبمشاركة من وزارة الدولة لشؤون المرأة.

الوصول إلى العدالة والنساء في الاحتجاز

٦ - أولاً - إن حق الوصول إلى العدالة مكفول دستورياً لجميع المواطنين العراقيين دون استثناء عملاً بإحكام المادة ١٤ من الدستور والتي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). فالكل يخضع لكل أحكام القوانين

النافذة وتطبق عليه دون تمييز بسبب الجنس، كما شملت بعض من مواد الدستور مبادئ الوصول إلى العدالة على النحو التالي:

(أ) مبدأ قانونية الجريمة والعقاب المادة ١٩/٢ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)؛

(ب) الحق في التقاضي وكفالته للجميع المادة ١٩/٣ (التقاضي حق مضمون ومكفول للجميع).

(ت) الحق في الدفاع المقدس ولجميع مراحل التحقيق والمحاكمة المادة ١٩/٤ (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

(ث) مبدأ افتراض البراءة في كافة مراحل التقاضي ولحين اكتساب قرار الحكم درجة البتات المادة ١٩/٥ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة).

(ج) الحق في تلقي المحاكمة العادلة في كافة الإجراءات القضائية والإدارية المادة ١٩/٦ (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية).

(ح) مبدأ علنية جلسات المحاكمات في كافة مراحل التقاضي إلا في حالات تقرر المحكمة إجراء المحاكمات ضمن جلسات سرية المادة ١٩/٧ (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية).

(خ) مبدأ شخصية العقوبة وعدم تعديها إلى الغير المادة ١٩/٨ (العقوبة شخصية).

(د) كفالة حق توكيل محامٍ عن المتهم الذي ليس له محام يدافع عنه إذا كانت تهمته جناية أو جنحة وعلى نفقة الدولة. المادة ١٩/١١ (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة).

(ذ) كل المواد الدستورية المذكورة أعلاه تضمنتها القوانين النافذة ذات الصلة كقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل). مع الإشارة إلى استمرارية العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن عدم جواز توقيف المرأة في الجرائم غير العمدية.

ثانياً – ضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة ذات العلاقة الوصول إلى العدالة وأحكام المحاكمة العادلة إجراءات تقاضي سليمة يتمكن من خلالها المتهمون بغض

النظر عن جنسهم من الوصول إلى العدالة فضلاً عن ضمان قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية المشار إليهما آنفاً من إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة عن محاكم التحقيق، والأحداث، والجنايات ورسم القانون الإجراءات الكفيلة بذلك.

ثالثاً – لقد أجاز القانون العراقي للادعاء العام تقديم الطعون التمييزية بحق القرارات الصادرة عن محاكم التحقيق، الجنح، الأحداث والجنايات والجدول التالي يوضح عدد الدعاوى التي قدم فيها الادعاء العام طعناً تمييزياً عام ٢٠١٢.

محاكم الجنايات	محاكم التحقيق	محاكم الجنح	محاكم الأحداث
٤ ٩٨٧	٧ ٤٠١	٢ ٣٣١	٥١٨

ولأجل الوقوف على عملية سلامة أوضاع السجون والمواقف يقوم الادعاء العام بزيارات إلى المراكز المذكورة لمراقبة أوضاع السجناء والموقوفين وقد بلغت عدد زياراته ١١١ ١٣ زيارة لعام ٢٠١٢ كما أن هناك فرق تابعة لوزارة حقوق الإنسان تقوم بزيارات منتظمة إلى السجون ومرافق الاحتجاز للوقوف على أوضاع السجون وكذلك أوضاع الموقوفين وقد بلغ عدد هذه الزيارات لعام ٢٠١٢ (٢٤٥) زيارة.

رابعاً – كما يقوم مجلس القضاء الأعلى على العمل على إكساب كوادره الخبرات التي تهدف إلى الارتقاء بالعمل القضائي بالتنسيق مع وزارات ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الاتحاد الأوربي لدعم سيادة القانون في العراق من خلال مشاركة السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين القضائيين والموظفين في دورات داخل وخارج العراق لغرض إعداد طواقم قادرة على أداء عملها في كافة المجالات ومنها مجالات تمكين الأفراد من الوصول إلى العدالة وبلغ مجموع الدورات التدريبية بهذا الشأن ٩ دورات لعام ٢٠١٢. هذا من جانب ومن جانب آخر تقوم العديد من منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية ونقابة المحامين على تدريب المحامين لغرض تقديم المساعدات القانونية والتمثيل القضائي للمتهمين والمتهمات غير القادرين على دفع أتعاب المحاماة إذ تقوم هذه الجهات بتوكيل محامين للدفاع عنهم وملاحقة قضاياهم إلى آخر مراحل التقاضي.

خامساً – ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٢/١٩ من الدستور (أ) يحظر الحجز. (ب) لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والخاضعة لسلطات الدولة. لذا فإنه لا يجوز حجز النساء إلا في مراكز مخصصة لحجز النساء منفصلة تماماً عن مراكز احتجاز الرجال ويقوم عليها حراس أمن

لحمايتها. أما إدارة هذه المراكز فتكون من قبل نساء مدربات على ذلك ومنهن متخصصات بالتعامل مع السجينات والبحث الاجتماعي، وفي الجدول أدناه أعداد الموقوفات والمحكومات حسب العمر.

تصنيف الموقوفات والمحكومات من النساء حسب العمر

ت	السنة	موقوفات كبار من ١٨ سنة فما فوق	موقوفات أحداث دون الـ ١٨ سنة	محكومات كبار من ١٨ سنة فما فوق	محكومات أحداث دون الـ ١٨ سنة
١ -	٢٠١٠	٢٣٨	١	٣٢٤	٥
٢ -	٢٠١١	٣٢٧	٣	٤٦٢	٨
٣ -	٢٠١٢	٣٥٠	١٠	٦١٢	٨
٤ -	٢٠١٣ لغاية ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠١٣	٢٣٦	٨	٦٦٢	٨

سادساً - إن عدد الإناث اللواتي حكمن بالإعدام هن ٢٢ امرأة خلال عام ٢٠١٢ ومن حكمت بالسجن المؤبد منهن ٤ نساء فقط. أما الحالات التي يصدر بحق مرتكبيها عقوبة الإعدام، فإن القانون العراقي لا يقر عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأشد خطورة وقد حدد أوصاف هذه الجرائم بـ:

١ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ - قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وهو بدلالة قانون العقوبات المذكور أعلاه.

وتشمل عقوبة الإعدام جرائم الاعتداء الخطر على حياة الأشخاص أو بعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي الخطير. وهي عقوبة شرعية ودستورية رغم ما تحمله في طياتها من قسوة إلا أنها عقوبة تفرضها القوانين بعد صدور قرارات قضائية من المحاكم المختصة مع الإشارة إلى التمييز الوجوبي لقرارات الإعدام أمام محكمة التمييز الاتحادية فتنظر من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز والتي تتكون من عدد من القضاة الذين يصل عددهم إلى ٢٧ قاضٍ مختص ومن الدرجة الأولى حيث تنظر الدعوى من قبلهم وتمحص الأدلة والقوانين ثم يتم نقض أو تعديل الحكم تمييزاً أو تمهيداً لإحالته إلى الدوائر المختصة للتنفيذ، وقد تصدر محكمة التمييز قرارها بإبدال العقوبة أو الإفراج أو تصديق الحكم بالإعدام.

إن إلغاء عقوبة الإعدام في بلادنا في الوضع الحالي يشكل خللاً في السياسة الجنائية حيث نواجه أقسى وأبشع جرائم الإرهاب المنظم وغير المنظم والجريمة المنظمة الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات الديمقراطية وأعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو الإثني أو الديني في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة، مما يقتضي الإبقاء على هذه العقوبة وفق الأسس السائدة في الوقت الحاضر ويحرص الجهاز القضائي بأن لا تنطق المحكمة بعقوبة الإعدام بمجرد ارتكاب المتهم جريمة معاقب عليها بالإعدام وإنما أن يتثبت للمحكمة أن المدان يشكل خطورة بالغة على المجتمع ولا سبيل إلى إصلاحه ودمجه في المجتمع. كما أن هناك حق منحه الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ لرئيس الجمهورية في المادة (٧٣/فقرة أولاً) والتي نصت على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري) فيكون باستطاعة رئيس الجمهورية أن يستعمل سلطته التي أنيطت به بمقتضى الدستور في العفو الخاص ليحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام في الحالات التي لا تقتضيها مصلحة المجتمع.

وقد ترأست وزارة الدولة لشؤون المرأة (لجنة دراسة ملف الموقوفات والسجينات) المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم ٨ لعام ٢٠١٢، ومن أعضاء هذه اللجنة مجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء وكل من وزارة الداخلية، وحقوق الإنسان، والعمل والشؤون الاجتماعية، وعمل هذه اللجنة ينصب على متابعة الإسراع في حسم ملفات السجينات والموقوفات ومتابعة أوضاعهن في السجون وعن مدى توفر الظروف الملائمة لهن داخل السجون فضلاً عن مراعاة تطبيق حقوق الإنسان في التعامل معهن.

وفي الجدول أدناه يوضح أعداد المحكومات حسب نوع الجريمة للسنوات من ٢٠١١-٢٠١٣:

ت	نوع الجريمة	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١ -	بغاء	١٩	٢٥	٢٩
٢ -	خطف	صفر	١	١
٣ -	إرهاب	١١	١٢	٩

وفي الجدول أدناه يوضح أعداد الموقوفات حسب نوع الجريمة للسنوات ٢٠١١-٢٠١٣:

ت	نوع الجريمة	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١ -	بغاء	٨	٦	٢
٢ -	خطف	٣	صفر	١
٣ -	إرهاب	٣	٣	صفر

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٧ - استحدثت وزارة الدولة لشؤون المرأة عام ٢٠٠٤ لتتولى تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات الأساسية، التعليم، الصحة، الاقتصاد، السياسة عبر تقديم الخطط والمقترحات للدولة والتنسيق مع كل المؤسسات الحكومية المعنية لتوجيه خططها وبرامجها التنموية نحو تلبية الاحتياجات الطبيعية والاستثنائية للمرأة العراقية بكل شرائحها. وأن مصطلح (وزارة الدولة لشؤون المرأة) يعني أنها وزارة دون حقيبة ولا تمتلك الشخصية المعنوية إداريا وماليا ولها ملاك يقدر بالعشرين موظف و لم تخصص لها ميزانية خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة، هذا الأمر جعل منها وزارة مقيدة إزاء تلبية متطلبات نصف المجتمع وهن النساء وبضمنهن شريحة غير قليلة من الأرامل التي تضم النسبة الأكبر من الفقر والأمية. إلا أن الوزارة أعدت مشروع قانون لها بهدف تحويلها إلى وزارة ذات حقيبة تحت عنوان (وزارة المرأة والأسرة) منذ عام ٢٠٠٧ ووفقت بإقراره من قبل مجلس الوزراء وإحالته إلى مجلس النواب الذي لم يقم بالتصويت على إقراره لحد الآن. ولأجل تنفيذ ما جاء بالمرجعيات العامة المتمثلة بـ:

- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والذي تضمن مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والأمن والسلام.
- الأهداف الإنمائية للألفية.

فقد تبنت وزارة الدولة لشؤون المرأة الخطط للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٤ وكما مبين أدناه:

- إقرار استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة من قبل الحكومة.
- إقرار استراتيجية تمكين المرأة من قبل الحكومة.

- تشريع قانون الحماية من العنف الأسري.
- إعداد الموازنات الحسابية للنوع الاجتماعي لمؤسسات الدولة كافة.
- إنشاء وحدات (النوع الاجتماعي) في دواوين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- برنامج تقديم الخدمات القانونية للمرأة.
- تطوير أقسام شرطة حماية الأسرة.
- تمكين المرأة اقتصاديا من خلال ضمان نسب للنساء في التعيينات والقروض والمجمعات السكانية وزيادة تخصيصات الرعاية الاجتماعية وإنشاء صندوق تنمية المرأة الريفية.

وترأس وزارة الدولة لشؤون المرأة اللجان التالية:

- اللجنة العليا للنهوض بالمرأة/تعقد اجتماعاتها شهريا وبشكل دوري لمتابعة واقع المرأة العراقية وكل التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة العراقية وترفع التوصيات بشأن تنفيذها وتفعيلها وكل ما يتطلبه ملف تمكين المرأة وحمايتها.
- اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية.
- اللجنة العليا لحماية الأسرة (الأمر الديواني رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩).
- لجنة دراسة ملف السجينات والموقوفات.
- فريق الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠.

وتشارك وزارة الدولة لشؤون المرأة في الجهات المذكورة:

- اللجنة العليا لاستراتيجية التخفيف من الفقر.
- المجلس الأعلى للسكان.
- اللجنة الوطنية الفنية للمسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة.
- اللجنة الوطنية العليا للشباب.
- اللجنة الوطنية للتوعية والتثقيف الصحي.
- لجنة كتابة تقرير العراق الدوري الشامل.
- لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

- الهيئة العليا للتعداد العام للسكان.
- اللجنة العليا للتشغيل.
- مجلس العمل والشؤون الاجتماعية.
- هيئة رعاية الطفولة.
- اللجنة العليا لإعداد المناهج الدراسية.
- اللجنة الوطنية لتفعيل خطة حقوق الإنسان.
- اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر.
- الهيئة الوطنية لمحو الأمية.

تدابير خاصة مؤقتة

٨ - تسري كافة القوانين بالتساوي بين العراقيين بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو الطائفة... عملا بأحكام مبدأ المساواة أمام القانون والتي تضمنها الدستور العراقي بموجب المادة (١٤) (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وينطبق الحال على كافة السياسات المتخذة من قبل الدولة في المجالات المذكورة. وقد تم إصدار قانون انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ وكذلك قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي لسنة ٢٠٠٨ وكلاهما تضمنا التزام الكيانات السياسية تضمين قوائمهم الانتخابية ما لا يقل عن ٢٥ في المائة عناصر نسوية كما ألزم قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تضمين نتائج الانتخابات نفس المبدأ. كما تهتم وزارة المرأة بتطوير قدرات العاملين في برنامج تنمية القطاع الخاص في مجال إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الحياة الاقتصادية بالتشارك مع هيئة المستشارين في رئاسة الوزراء وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) من خلال إقامة ورش العمل التدريبية وفي عام ٢٠١٢ قامت وزارة الدولة لشؤون المرأة بدعم وتأسيس اتحاد سيدات الأعمال بالتشارك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحادات المهنية ذات العلاقة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٩ - تعتبر معالجة الأنماط الاجتماعية التي تحدد دور المرأة بالإنجاب والتكاثر من مهام الحكومة العراقية للعمل دون تقويتها والعمل على تقليل تأثيرها من خلال الاهتمام المشترك

الذي توليه الدولة في كافة مناحي الحياة مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية المرأة مما يشكل عاملا مهما في إرساء دور المرأة في المجتمع والعمل على بناء فكرة استحقاق المرأة العراقية للمساواة بجدارة مما انعكس ذلك على تقبل وجود المرأة في المواقع السياسية كمجلس النواب، ومجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

كما أن المرأة اليوم أخذت تتبوأ مواقع في القضاء العراقي وفي مجال الجنايات الذي كان حكرا على العناصر الذكورية من القضاة، وشمل وجودها القضاء في الأحوال الشخصية بعد أن كانت الفكرة السائدة ترفض وجود المرأة في القضاء أصلا وخصوصا في مجال الأحوال الشخصية ولدينا اليوم (٨) قاضيات في محاكم الأحوال الشخصية وفي مناطق من العراق تتسم بالتشدد مثل (النجف، الأنبار، ديالى...) وباقي القاضيات موزعات على باقي المحافظات وأصبحت القناعة تترسخ نحو كفاءة المرأة في هذا المجال فضلا عن المجالات الأخرى.

ومن جانب آخر تسعى لجان متخصصة من وزارات الدولة كوزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة ووزارة التخطيط على عمل الدراسات والبحوث لتحديد حجم الحالة ووضع الحلول المناسبة لها والعمل لا يزال جاريا ومثال ذلك المسح الدوري الشامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية والذي يتناول المفاهيم المتوارثة والأنماط الاجتماعية والثقافية ضمن مدخلاته لتكون مصدرا رصينا للبحث ومن ثم الحلول.

كما تقوم وزارة الثقافة باستهداف ممثلين عن وزارات الدولة وتقصد الندوات التي تتداول دور المرأة العراقية في جميع مجالات الحياة وأهمية مشاركتها الفعالة ونبذ الأعراف التي تكرس ضد المرأة وخصوصا في الريف كما تستهدف نقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني وتسعى وزارة الثقافة لإشاعة الثقافة بحقوق المرأة وأهمية وعي المرأة ونبذ الأنماط التي تكرس التمييز ضد المرأة فضلا عن الندوات التي تختص بشرح القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٠ - تشارك وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة مع جهات دينية متعددة ومنظمات مجتمع مدني على وضع دراسة قانونية من أجل العمل على رفع صفة الأعذار المخففة للفعل عن هكذا جرائم وقد سجلت حالات القتول كافة في حقل (جريمة القتل) وما لدينا هو إحصائية عام ٢٠٠٩ والتي بعد البحث الدقيق تم التوصل من خلاله إلى (٦٨) حالة قتل غسلا للعار.

١١ - (أ) لا يمكن الإسهاب وبشكل مفصل عن ظاهرة (ختان الإناث) كون هذه الظاهرة غير موجودة في وسط وجنوب العراق إذ تعد ظاهرة نادرة في المجتمعات التي تسود هذه

المناطق. وتم تشخيص هذه الظاهرة وبشكل متكرر في منطقة إقليم كردستان العراق خصوصاً في بعض المناطق الريفية والنائية للإقليم وخلال فترات سابقة بسبب جهل وعدم التثقيف بخطورة مثل هذا الإجراء وأثره السلبي على حياة المرأة نفسياً وجسدياً. وتم تثقيف وزيادة الوعي في منطقة إقليم كردستان العراق من خلال وسائل إعلامية وندوات وورش عمل لتشخيص هذه الظاهرة وإبرازها على أنها ظاهرة سلبية لا تليق بالمجتمعات المتحضرة مما أسهم في انخفاض معدلات تكرارها. وقد اتخذت حكومة إقليم كردستان العراق العديد من الإجراءات والتشريعات القانونية للحد من هذه الظاهرة حيث تم اعتبارها جريمة تعامل وفق المادة ٤١٢ عقوبات التي تتعلق بالجرح والضرب والإيذاء العمد حيث نصت هذه المادة على:

أ - ''من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة''.

ب - ''تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها''.

(ب) قام برلمان إقليم كردستان العراق مؤخراً بالمصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف الأسري وتضمن في بعض بنوده حظر ختان الإناث وتعتبر هذه خطوة مهمة للقضاء على هذه الظاهرة.

(ت) يمكن القول إنه بعد القيام بمجمل الإجراءات التي تمت الإشارة إليها مسبقاً سواء الإجراءات التثقيفية والفكرية أو الإجراءات التشريعية والقانونية الرادعة قد لوحظ انخفاض معدلات تسجيل هذه الحالة وبشكل كبير وأن الجهات المعنية ماضية بإجراءاتها للقضاء على هذه الظاهرة بشكل كامل.

العنف ضد المرأة

١٢ - (أ) كان موضوع مناهضة العنف ضد المرأة هدفا لوزارة الدولة لشؤون المرأة منذ تأسيسها وفي السنتين الأخيرتين بذلت جهودا استثنائية ووضعت خطة للتنسيق والتشاور مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وشهدت عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة العديد من المفاوضات والمشاورات والاجتماعات في بغداد وأربيل وبعض الدول المجاورة وتم الاستعانة بفريق من الخبراء الوطنيين و (مكتب الأمم المتحدة للمرأة) و (صندوق الأمم المتحدة للسكان) ومؤسسات عربية (مؤسسة نهر الأردن ومركز

المرأة العربية للبحوث) ومنظمات المجتمع المدني المحلية. وعند إكمال العمل بها عرضت على مجلس الوزراء وأُقرت بالقرار رقم ٩٦ لسنه ٢٠١٣. وتهدف الاستراتيجية إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في كل مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليها، كما تتناول الاستراتيجية أربعة محاور وهي (الوقاية، الرعاية، الحماية، السياسات والتنفيذ). إن المصادر التي اعتمدت عليها الاستراتيجية تتضمن الإطار الدولي المتمثل بالاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمرأة والتزامات العراق الدولية في إطار عضويته في الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي صادق عليها العراق، والإطار الوطني المتمثل بالدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون. كما اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة على وثائق وطنيه مهمة هما: الخطة الخمسية واستراتيجية التخفيف من الفقر والخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمسح الشامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية، والأهم من ذلك تنطلق هذه الاستراتيجية من إرادة الحكومة العراقية في النهوض بالمجتمع العراقي من الواقع المتردي نتيجة السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملابسات فكرية متعصبة أثرت على وضع المرأة في العراق.

(ب) وحيث أن الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة هي مسوؤلية كل الجهات ذات العلاقة فقد تبنت وزارة الصحة وبالشراكة مع الوزارات والجهات ذات الصلة فعاليات لغرض التوعية والتثقيف حول أهمية نبذ العنف بشكل عام وللمرأة بشكل خاص كونها من الفئات المهمة والأساسية في المجتمع ويتم العمل بخصوص ذلك ضمن الفعاليات الخاصة بشعبة النوع الاجتماعي (الجندر) هذا بالإضافة إلى إدراج ختان الإناث كحالة من حالات العنف الموجهة ضد الفتاة (المرأة) مع مجموعة الحالات المستبان عنها ضمن المسح الشامل لأوضاع المرأة الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء/وزارة التخطيط لمعرف حجم المشكلة وبالتالي وضع الحلول اللازمة لها. كما قامت وزارة الصحة بفتح وحدات للصحة النفسية في ما يقارب ٨٠ من مراكز الرعاية الصحية لتطوير خدمات الصحة النفسية ومشروع الخدمات النفسية والمجتمعية للناجيات من العنف أما وزارة الدولة لشؤون المرأة فقد نظمت ثلاث دورات تنشيطية وتدريبية لبناء قدرات منتسبي شرطة حماية الأسرة بالمشاركة مع وزارة الداخلية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وركزت الدورات على مهارات التعامل مع النساء الناجيات من العنف اللواتي يلجئن إلى مراكز شرطة حماية الأسرة.

(ت) وتترأس وزارة الدولة لشؤون المرأة اللجنة العليا لحماية الأسرة والتي تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ومن نتائج عمل هذه اللجنة إنشاء أقسام حماية الأسرة التي تنطلق من رؤيتها العامة إلى دعم الأسرة من خلال بناء بيئة يمكن فيها لطوائف الشعب العراقي أن تثق في النظام القضائي وفي قدرته على تعزيز وحماية القيم الأسرية وحقوق الإنسان على النحو المبين في الدستور العراقي والقوانين النافذة والتزامات العراق الدولية فضلا عن جهد هذه المؤسسة في خلق أسر سلمية يتم فيها معاملة النساء والرجال والأطفال باحترام وإنسانية وبذلك ستسهم مديرية حماية الأسرة في بناء مجتمع آمن وخال من العنف.

(ث) وأعدت وزارة الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري وبمشاركه من وزار ة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وحقوق الإنسان، ومجلس القضاء الأعلى، وممثلين عن المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة للمرأة وتم إحالة هذا المشروع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء منذ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وحاليا يدقق من قبل الهيئة المتخصصة في مجلس شورى الدولة وتنظر حاليا قضايا العنف الأسري وفقا لقانون العقوبات المرقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل لحين صدور قانون مكافحة العنف الأسري وبلغ عدد القضايا المسجلة لغاية شهر كانون الأول/ديسمبر لعام ٢٠١٢، (١٣٧ ٧) قضية، أما المنجز منها فيعد (٢٥٣ ٥) دعوى والمتبقي قيد النظر (٦٨٧ ١) دعوى. كما تم التوصل إلى إحصائيات مديرية حماية الأسرة لغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ لقسم حماية الأسرة والطفل في جانب الرصافة في محافظة بغداد، إذ كان عدد القضايا المسجلة (٢٨٥) قضية والمنجز منها كان (١٤٠) قضية والمتبقية كان (١٤٥) قضية فقط. كما يتألف كادر مديرية حماية الأسرة والطفل من الضباط الإناث والذكور وبرتب ضباط شرطة بالإضافة إلى وجود محققات وقانونيات وموظفات.

والجدول أدناه يوضح ملخص للإحصاءات الخاصة بالنساء في مجال العنف الأسري:

الوصف	العدد
١ - نزيلات وموقوفات تعرضن للعنف الأسري	٦
٢ - نزيلات وموقوفات يدعين تعرضهن للعنف الأسري	٣٢
٣ - موقوفات ومحكومات على العنف الأسري في بغداد	٣٦

وقد تم اتخاذ بعض الخطوات للمساهمة في الحد من العنف الأسري:

١ - تضمين مشكلة العنف الأسري ضمن مواد التربية الأسرية في المناهج الدراسية.

٢ - دورات تدريبه لمنتسبي شرطة حماية الأسرة تضم نساء ضابطات ومراتب.

٣ - إدماج مناهج حقوق الإنسان والعنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة.

٤ - إقرار استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان عام ٢٠١٢.

٥ - إقرار قانون الحماية من العنف ضد المرأة في إقليم كردستان عام ٢٠١٢ (والذي اعتبر مسالة ختان الإناث جريمة يحاسب عليها القانون).

الاتجار والاستغلال بالبغاء

١٣ - اتخذت حكومة جمهورية العراق التدابير من أجل الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر تتمثل بانضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. ومن أجل ترجمة الالتزام الدولي إلى واقع قانوني ملزم شرع قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والذي يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص وهذا القانون ملم بجميع الجوانب، من العقوبات، ومنفذي عمليات الاتجار، وحصر حالات الاتجار، ومعالجة الضحايا وغير ذلك، وقد تضمن هذا القانون في المادة الأولى منه تعريف الاتجار بالبشر على أنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم، أو استقبالهم بهدف بيعهم، أو استغلالهم في العمليات الإرهابية، أو التراعات المسلحة، أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو العمل القسري، أو الاستراقات، أو التسول، أو المتاجرة بأعضائهم البشرية، أو لأغراض التجارب الطبية كما تضمن القانون تعريف للمجني عليه وتحديد وسائل حماية الضحايا، وحدد مهام اللجان المؤلفة لتنفيذه، وأحكام عامة ليتم من خلالها السيطرة على ظاهرة الاتجار بالبشر. واعتبر القانون حالات البغاء الجبري ضحايا للاستغلال الجنسي ووضع أسسا لحمايتهن. كما اعتبر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ من تقع عليهم عمليات الاتجار بالبشر ضحايا وعلى الدولة مراعاة أوضاعهم الصحية والنفسية وتقديم الدعم لهم وكما نصت عليه المواد التالية من القانون وكما يلي:

- المادة ٣/الفقرة رابعا والتي تنص على (التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة).

- الفقرة خامسا - والتي تنص على (اقتراح الإجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم).

- المادة ١٠ – التي تنص على (لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال).
- المادة ١١ – التي تنص (تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:
- أولا: عرض الضحايا على طبيب مختص للتخفف من حالتهم الصحية.
- ثانيا: تقديم المساعدة اللغوية للضحايا إذا كان الضحايا من غير الطرفين.
- ثالثا: تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الإرشادية لهم.
- رابعا: تأمين الاتصال بعوائلهم إن وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم.
- خامسا: توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.
- سادسا: الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا وإقدام خصوصياتهم وصون كرامتهم.
- سابعا: توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية.
- ثامنا: إعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال إنشاء مراكز إيواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع.
- تاسعا: توفير فرص العمل والتدريب والتعليم.
- عاشرا: تسهيل عملية إقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والإقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة.
- حادي عشر: تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا غير العراقيين تسهيل عملية عودتهم إلى بلداتهم.

وقد تم اتخاذ جملة من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر إضافة للقانون المذكور من أجل تسهيل تنفيذه منها:

- تشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب الأمر الديواني رقم ٢٠١٢/٧٥ مقرها وزارة الداخلية وأعضائها كل من وزارات الداخلية، حقوق

الإنسان، العدل، المالية، النقل، العمل والشؤون الاجتماعية، والهجرة والمهجرين، إضافة إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان وممثلية إقليم كردستان وجهاز المخابرات المركزي والمحافظات العراقية وانشقت منها لجان فرعية في المحافظات برئاسة المحافظ في كل محافظة.

- تم إنشاء دار حديث في بغداد لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر.
- أقرت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان منع ومحاربة (الاتجار بالبشر) من خلال عدة إجراءات منها: تنمية برامج المساعدة الاجتماعية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتواصلهم الاجتماعي والاقتصادي/وتقرير المعلومات الخاصة بالاتجار بالبشر، والقيام بالحملات التي تمنع الاتجار بالبشر، وتنظيم دورات تدريبية لكوادر مؤسسات فرض القانون لمساعدة لمنع الاتجار بالبشر كما هو الحال مع وزارة الدولة لشؤون المرأة.
- كما سعت وزارة حقوق الإنسان إلى وضع هذه الظاهرة موضع الرصد المستمر من قبل الجهات المتخصصة بالوزارة فأصبحت مدار بحث مستمر استهدف فئة من الموقوفات والمحكومات عن جرائم امتهان البغاء والسمسرة إضافة لحالات فردية خارج أسوار السجن للوقوف على كافة المؤثرات التي تؤدي إلى أن تكون فريسة لاستغلالها جسديا.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٤- اشتركت وزارة الدولة لشؤون المرأة بشكل فاعل في إعدادهم الاستراتيجيات كما مر ذكره ضمن الفقرة (٧) من هذه التساؤلات كما توجه مجلس القضاء الأعلى لتعيين القاضيات في محاكم الجنح والتحقيق وحتى الجنايات والأحداث علما بأن محاكم الأحداث تعمل وفقا لقانوني العقوبات والأحداث النافذين ويخضعن للضوابط القضائية والقانونية في تدرجهن الوظيفي على قدم المساواة مع زملائهن الذكور من القضاة وفيما يلي إحصائية بأعداد النساء اللواتي يتقلدن منصب قاضي:

١ -	القاضيات في مجال محاكم الجنايات والجنح	٢٢ قاضية.
٢ -	القاضيات في مجال محاكم التحقيق	١٠قاضيات
٣ -	القاضيات المنتدبات للادعاء العام	٣٦ قاضية.
٤ -	الملتحقات حاليا في المعهد القضائي	١٢ طالبة

كما تشغل المرأة وظيفة محققة قضائية في كافة التشكيلات التابعة لمجلس القضاء الأعلى حيث بلغ عددهن ١٢٣ محققة عام ٢٠١٢ بعد أن كانت ٧٩ محققه عام ٢٠٠٥. وتشكل النساء ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ٣ مقاعد أصلية ومقعد احتياطي واحد والعمل جاري حاليا نحو تعزيز موقع احتياط آخر بعنصر نسوي تطبيقا لقرار المحكمة الاتحادية الصادر في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٢ لتطبيق مبدأ الكوتا كما نص عليه قانون المفوضية.

التعليم

١٥ - إن من أهم الخطوات التي أتخذها العراق في مجال النهوض بالواقع التعليمي هو إقرار الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي ٢٠١١-٢٠٢٠ والتي استهدفت جميع الخطط والمناهج والملاكات في مجال التربية والتعليم لغرض الحد من تزايد معدلات محو الأمية للمرأة في جميع أنحاء البلاد وخاصة في المناطق الريفية. فقد نص الدستور العراقي ضمن الفقرة أولاً من المادة (٣٤) على (التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية) وانطلاقاً من هذا فقد شرع قانون مكافحة الأمية رقم (٢٣) لسنة٢٠١١ ودخل حيز التنفيذ وبناءً على ذلك فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية:

أولا - تأسيس جهاز تنفيذي في وزارة التربية يتولى مهام وضع الخطط لمشروع (محو الأمية) وكذلك تنسيق الأعمال بين تشكيلات الجهاز وإعداد وتدريب العاملين في مجال محو الأمية من أجل تطوير أدائهم وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم بأن يكون مستوى التحاق الإناث إلى المجموع في مختلف مراحل التعليم ٥٠ في المائة ليتوافق مع التعداد السكاني. ومن جانبها فقد قدمت وزارة الدولة لشؤون المرأة ورقة عمل حول اعتماد كتابة المناهج الدراسية وفقاً لمبادئ احترام الجنسين والتي قدمتها إلى اللجنة الوطنية لإعداد المناهج في وزارة التربية وذلك في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. واستحداث أقسام لمحو الأمية في المديريات العامة للتربية في المحافظات وفقاً لما نص عليه قانون محو الأمية، وتأسيس مجالس لمحو الأمية في كل قضاء وكل ناحية وفقاً للقانون. وكذلك افتتاح مراكز محو الأمية في المدن والأقضية والنواحي والقرى والمجمعات السكنية لكلا الجنسين بغض النظر عن عدد الدارسين الملتحقين بها.

ثانياً - أما الخطوات التنفيذية التي تم اتخاذها فكانت كالآتي:

- قامت وزارة الثقافة وبالتعاون مع هيئة محو الأمية بحملة توعية بقانون محو الأمية بين أفراد المجتمع وخاصة الأميين لبث الوعي بأهمية محو الأمية ومالها من نواحي ثقافية، واجتماعية، ومهنية، وقانونية.

- إجراء مباريات دورية بين المحافظات والأقضية والنواحي في مجال محو الأمية وتمنح الشهادات التقديرية للمتفوقين من الوحدات الإدارية لغرض تشجيعهم.

- تقوم مراكز محو الأمية بالاتصال بالمشمولين بأحكام قانون محو الأمية من خلال التنسيق والتعاون مع دوائر الدولة والقطاعات العام والخاص والمختلط وذلك لتسهيل التحاق المشمولين بالقانون.

- تكون الدراسة في مراكز محو الأمية على مرحلتين هما المرحلة الأساسية والمرحلة التكميلية وكلاهما أمدها سبعة أشهر وتكون مرحلة الأساس تمهيديةً لتسجيل الدارسة أو الدارس في مرحلة تكميلية.

- تكون الامتحانات على دورين يشترك الدارسون الذين لم ينجحوا في امتحانات الدور الأول في امتحانات الدور الثاني.

- يُقبل الدارسون الحائزون على شهادة مرحلة تكميلية في الصف الخامس الابتدائي لمواصلة دراستهم ويحق لهم الاشتراك في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية.

ثالثاً – تم افتتاح (٥٤٨ ٥) مركزاً لتعليم الكبار ومحو الأمية في أنحاء البلاد كافة يشرف عليها (٣٦٦) مشرف التحق بها (٤٧٣ ٤٩٤) دارس ودارسة للعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ وبلغ عدد الإناث (٢٦١ ٢٧٥) دارسة.

- ولغرض شمول مراكز الإصلاح والتأهيل للأحداث فيجري العمل حالياً لفتح (٦) مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية فيها ويشمل هذا البرنامج (٢١٧) دارساً منه (١٤) من الإناث.

رابعاً – تطوير مناهج التعليم للكبار ومحو الأمية للصفوف الأساسية والتكميلية حيث تم تأليف منهج الثقافة العامة يتم من خلاله إكساب الدارسين مهارات القراءة، الكتابة، الحساب، والمهارات الحياتية فضلاً عن مادة حقوق الإنسان والمنهج يشمل كلا الجنسين.

خامساً – لأجل رفع قدرات المعلمين العاملين في مراكز محو الأمية تعقد لهم دورات تدريبية مستمرة.

أهم التدابير المتخذة للحد من التسرب:

- بذلت وزارة التربية جهوداً ملحوظة للحد من ظاهرة التسرب من الدراسة بشكل عام وعلى المستوى الرسمي لمراحل التعليم العام الابتدائي والثانوي وعن طريق التعليم الموازي حيث انخفضت نسبة التسرب من (٢ في المائة في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ ليصل إلى ١,٨ في المائة في العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣).
- أما المرحلة الثانوية (متوسطة وإعدادية) فقد بلغت نسبة التسرب فيها (٢,٥ في المائة في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ وبلغت في العام ٢٠١٢-٢٠١٣ نسبة ٢,٤ في المائة).
- قامت وزارة التربية بتوجيه دوائرها الموزعة على محافظات العراق كافة بضرورة تسهيل مهمة تسجيل الفتيات ضمن المدارس القريبة من محل سكنهن فضلاً عما اتخذته المديرية العامة لحماية المنشأة والشخصيات التابعة لوزارة الداخلية من تعزيز الأمن في المدارس وتأمين الطرق المؤدية للمدارس وكذلك حماية المدارس بواسطة رجال الشرطة والدوريات ومن جانب آخر فقد كان لزوال العقبات والعوائق التي كانت تواجهها الفتيات بصورة عامة في الفترة المحصورة بين الأعوام (٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨) المتمثلة بخطورة الظروف الأمنية قد زالت بزوال الظرف الطارئ حيث أن هناك تحسن ملموس في الجانب الأمني للواتي كن يتعرضن له وهذا ما أكده ارتفاع نسبة المسجلين من الفتيات في مراحل التعليم المختلفة. وقد سعت وزارة التربية إلى زيادة نسبة الالتحاق في التعليم تنفيذاً لأهداف الألفية الإنمائية وتحققت لديها المؤشرات الواردة في الجدول أدناه:

ت	المرحلة	السنة الدراسية	نسبة الالتحاق	الإناث	الذكور	المجموع
١ -	رياض الأطفال بعمر ٤-٥ سنوات	٢٠١١-٢٠١٢	٪١٠	٨٦ ٤٠٧	٨٩ ٤٢٨	١٧٥ ٨٥٣
	رياض الأطفال بعمر ٤-٥ سنوات	٢٠١٢-٢٠١٣	٪١٢	٩٥ ٤٥١	٩٧ ٩٠٧	١٩٣ ٣٥٨
٢ -	الابتدائية ٦-١١ سنة	٢٠١١-٢٠١٢	٪٩٣	٢ ١٠٠ ٨٦١	٢ ٤٢٦ ٩٣٢	٤ ٥٢٧ ٧٩٣
	الابتدائية ٦-١١ سنة	٢٠١٢-٢٠١٣	٪٩٧	٢ ١٧١ ٤٠١	٢ ٤٨٨ ٥١٦	٤ ٦٥٩ ٩١٧
٣ -	المتوسطة ١٢-١٤ سنة	٢٠١١-٢٠١٢	٪٤٠	٣٨٧ ٩٥٦	٤٦٣ ٦٤٥	٨٥١ ٦٠١
	المتوسطة ١٢-١٤ سنة	٢٠١٢-٢٠١٣	٪٤٥	٤٣٣ ٠٨٥	٦١٩ ١٦٦	٩٥٢ ٢٥١
٤ -	الإعدادية ١٥-١٧ سنة	٢٠١١-٢٠١٢	٪٢٢	٢٠٤ ٩٠١	٢٠٧ ٨٣٥	٤١٢ ٧٣٦
	الإعدادية ١٥-١٧ سنة	٢٠١٢-٢٠١٣	٪٢٤	٢٢٩ ٢٨٠	٢٤٣ ٣٦١	٤٧٢ ٦٤١
٥ -	التعليم المهني ١٥-١٧ سنة	٢٠١١-٢٠١٢	٪١	٦ ٠٨٩	١٣ ٨٠٨	١٩ ٨٩٧
	التعليم المهني ١٥-١٧ سنة	٢٠١٢-٢٠١٣	٪٥,١	٦ ٦٨٢	١٥ ١١٦	٢٩ ١٦٣
٦ -	التعليم المتسرع ١٢-١٨ سنة	٢٠١١-٢٠١٢	-	٨ ٦٨٩	٤٣ ٧٢٧	٤٣ ٤١٦

ت	المرحلة	السنة الدراسية	نسبة الالتحاق	الإناث	الذكور	المجموع
	التعليم المتسرع ١٢-١٨ سنة	٢٠١٢-٢٠١٣	-	٧ ٤٨٠	٢٩ ٥٣٩	٣٧ ٠١٩
٧ -	التعليم اليافع	٢٠١١-٢٠١٢	-	١ ٢٢٩	٨ ٢٩٤	٩ ٥٢٣
	التعليم اليافع	٢٠١٢ -٢٠١٣	-	٩٨٠	٧٤٤	١ ٧٢٤

التعليم المسرع

هو أحد الوسائل التي اتبعتها وزارة التربية للحد من ظاهرة التسرب في الدراسة ولإفساح المجال للمتسربين من الدراسة لإكمال دراستهم وأولت هذا الجانب اهتماماً بالغاً شملت به كافة المحافظات العراقية حيث بلغ عدد مدارس التعليم المسرع (٢٧٢) مدرسة للذكور و (١٣٤) مدرسة للإناث و (٥٨) مدرسة مختلطة، وهذه المدارس موزعة بيئيا بواقع (٣٥٨) مدرسة في مناطق الحضر و (١٠٦) مدرسة في مناطق الريف، يُدرس فيها (٧٣٧ ١) مدرس من الذكور و (١٦٢ ١١) مدرسة من الإناث حسب إحصائيات وزارة التربية للسنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣. كما تسعى وزارة التربية وبعزم على تخفيض نسبة التسرب على المستوى الرسمي لمراحل التعليم العام الابتدائي والثانوي. وعن طريق التعليم الموازي حيث انخفض نسبة التسرب من (٣٦ في المائة) للتعليم الابتدائي للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى نسبة تسرب (١,٨ في المائة) للعام ٢٠١٢-٢٠١٣ وفي المرحلة الثانوية انخفضت نسبة التسرب من (٣,١ في المائة) في عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى (٢,٤ في المائة) عام ٢٠١٢-٢٠١٣.

التوظيف

١٦ - سعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لرفع مستوى مهارات النساء العاملات من أجل إيجاد عمل لهن يتناسب مع مؤهلاتهن والجدول أدناه يبين لنا تزايد نسبة النساء اللواتي تم تشغيلهن عن طريق دائرة التشغيل التابعة للوزارة وحسب السنوات:

السنوات	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣ لغاية ٣١ آب/أغسطس
عدد النساء العاملات المسجلات في قاعدة البيانات	٥٢ ٥٠٠	١٣ ٥٣٦	٢٩
النساء اللواتي تم تشغيلهن عن طريق دائرة التشغيل	٤٧	١٤٠	

كما تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بفتح دورات تدريبية للمتخرجات الجدد لغرض إكسابهن خبرات العمل الوظيفي حسب اختصاصاتهن وكما يلي:

السنوات	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣ لغاية ٣١ آب/أغسطس
عدد النساء المتخرجات من الدورات التدريبية	٦ ٣٧٠	٨ ٠٤٥	٧ ٠٦٩

وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بزيارات إلى مواقع عمل القطاع الخاص للتحقق من توفير شروط العمل الصحية وشروط الأمان وكيفية تطبيق قانون العمل وتسجيل المخالفات ومحاسبة أرباب العمل المقصرين إن وجدت ومن خلال ذلك يتم التوصل إلى أعداد العاملات في القطاع الخاص والمثبتة في سجلات الوزارة المذكورة ومن خلال مفتشيها البيانات التالية:

السنوات	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣ لغاية ٣١ آب/أغسطس
عدد العاملات في القطاع الخاص	١٠ ٦١٤	١٢ ٩٩٦	٤ ٢٠٦
عدد النساء العاطلات عن العمل المسجلات ضمن قاعدة بيانات وزارة العمل	٥٥ ٤٤٣	١٧ ٢٣٣	١٠ ٢٩٣

ويبلغ عدد النساء العاملات المشمولات بالضمان الاجتماعي للعمال ١٠ ٥٢٩ مضمونة.

وقد تناولت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر التي تمت بالتعاون مع البنك الدولي العديد من البرامج والأنشطة التي تؤدي إلى تحسين حياة السكان الفقراء وقد أظهرت النتائج حصول انخفاض طفيف في نسبة الفقر في العراق حيث كانت (٢٢,٩ في المائة) في عام ٢٠٠٧ وانخفضت إلى (١٨,٩ في المائة) عام ٢٠١٢ ومن خلال إنجازات قامت بها الحكومة من أجل التقليل من مستوى الفقر وبضمنها أنشطة استهدفت المرأة العاملة والعاطلة وكانت هناك جملة أنشطة استراتيجية للتخفيف من الفقر والبالغة (٨٧) نشاط، نذكر منها الأنشطة التالية:

- إعداد آليات لتبادل المعلومات بين وزارتي التربية والعمل والشؤون الاجتماعية.
- تشخيص وحدة في مكاتب التشغيل في جميع المحافظات يستطيع العاملون بأجر مراجعتها عند عدم التزام أرباب العمل بالقوانين.
- قيام مكاتب التشغيل بالتنسيق مع القطاع الخاص لتوفير فرص العمل.
- تنظيم حملات توعية للفقراء وبضمنهم النساء للالتحاق بمراكز التدريب.
- تشارك منظمات المجتمع المدني بفتح مراكز التدريب.

- تبني نظام متابعة مستمر لتقويم برامج تدريب النساء وتأهيلهن.
- صياغة أطر التعاون مع القطاع الخاص لحثه على دعم برامج التأهيل.
- تنفيذ برامج نوعية لنشر ثقافة الالتحاق بالمدارس والحث على التعليم الابتدائي الإلزامي العام للبنات وخصوصا في المناطق الفقيرة.
- برامج توعية موجهة للنساء في الريف العراقي للالتزام بنظام الضمان الاجتماعي.
- رفع نظام مراقبة ومتابعة فعال لتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي بما يؤمن حقوق المرأة العاملة.
- دعم اللجنة الوطنية العليا للتشغيل.
- تنفيذ زيارات تفتيشية لمراقبة حسن تطبيق القوانين.
- وتعمل دائرة التشغيل والقروض في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تقديم خدماتها إلى الإناث والذكور على حد سواء بخصوص القروض الميسرة والعمل جار بصدد توحيد المعاملات في بغداد والمحافظات لغرض تزويد من تنطبق عليه الشروط من كلا الجنسين ضمن استراتيجية التخفيف عن الفقر في مجال قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

الصحة

١٧ - اهتمت الحكومة العراقية ومن خلال وزارة الصحة بدعم وتعزيز الخدمات الصحية المقدمة للمرأة في مستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثالثة من خلال تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية وفقا لميادين الرعاية الصحية الأولية بالتركيز على فئة النساء وتوسيع هذه الخدمات لتكون بمتناول الأماكن البعيدة والنائية من خلال إنشاء مستشفيات ومراكز صحية تقوم بتقديم هذه الخدمات وبضمنها خدمات الصحة الإنجابية للنساء في سن الإنجاب وخدمات صحية وقائية وعلاجية مجانية لتعزيز صحة المرأة في كافة مراحل حياتها من خلال:

أولا - المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية لغاية ٢٠١٢:

١ - يبلغ عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية: ١٧٤ ١ مركز رئيسي و ٣٦٤ ١ مركز فرعي و ٣١٦ بيت صحي و ٧٧ فرقة متنقلة أما عدد المراكز التدريبية فقد بلغ ٢٦ مركز وبلغ عدد مراكز طب الأسرة ٩٩ مركز وجميعها تقدم خدمات مجانية للمرأة والطفل.

٢ - تبلغ مراكز فحص العوز المناعي الكلي في عموم العراق (١٠٢) مركز.

٣ - استحداث ١٢٦ صالة ولادة في بعض مراكز الرعاية الصحية الأولية في الأماكن النائية.

٤ - يبلغ مجموع المستشفيات الكلي لعموم العراق (٣٣٥) مستشفى (حكومي + أهلي) منها (٢٣٩) مستشفى حكومي بضمنها (١٥٢) مستشفى عام تقدم جميع الخدمات الطبية بضمنها الخدمات النسائية والولادة والأطفال والمستشفيات التخصصية ومنها مستشفيات الأطفال والبالغ عددها (١٦) مستشفى ومستشفيات الولادة والأطفال (١٥) مستشفى وتبلغ المستشفيات المتخصصة بالنسائية والتوليد ١٣ مستشفى في عموم العراق ومن الضروري ذكر المؤشرات التالية:

أ - معدل توزيع أسرة النسائية والتوليد (١,٤) سرير لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة من السكان.

ب - معدل الأسرة المخصصة للأطفال (١,٨) سرير لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة من السكان.

ج - عدد الحاضنات (١ ٥٢٣) حاضنة بمعدل ٢,٥ لكل (١٠) أسرة من الأطفال.

ثانيا - وضع استراتيجية للعناية بصحة الأم والطفل والصحة الإنجابية وتهدف إلى:

خفض مرضى ووفيات الأمهات وتطبيق المساءلة الأمنية والاكتشاف السريع ضمن المتابعة المؤسساتية للتحري عن أسباب وفيات الأمهات بهدف تقليل معدلاتها للوصول إلى تحقيق الهدف الخامس من أهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥ قياسا مع المعدل في ١٩٩٠حيث كانت ١١٧ وفاة لكل مائة ألف ولادة حية وحسب مسح وفيات الأمهات الذي نفذ في ١٩٩٩ كان معدل وفيات الأمهات في عموم العراق ٢٩١ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ حيث انخفض هذا المعدل إلى ٨٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ حية حسب مسح صحة الأسرة العراقية في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وحسب إحصائيات وزارة الصحة فإنها بلغت ٢٥ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠١٢.

ثالثا - خدمات الصحة الإنجابية في المؤسسات الصحية:

١ - تقديم فحوصات المقبلين على الزواج والتي تقدم ضمن قطاعات الرعاية الصحية الأولية وتعتبر نتائجها أحد موجبات عقد الزواج وتشمل الفحوصات التالية:

- فصيلة الدم وعامل الريوس (لمعرفة تطابق الدم).
- التحري عن أمراض الدم الوراثية وخاصة الثلاسيميا وفقر الدم المنجلي.
- التحري عن الأمراض المنقولة عن طريق الجنس.

- التحري عن فيروس نقص المناعة البشري.
- التحري عن فيروس التهاب الكبد نمط B ونمط C.
- التدرن في حالة وجود سعال لأكثر من ٣ أسابيع.
- العوق البدني والعقلي.
- الأمراض المزمنة والنفسية.

٢ - رعاية الحوامل تقدم هذه الخدمات حال شعور المرأة بعلامات الحمل الأولي وتتضمن الفحص وفرز عوامل الخطورة والوقاية ومعالجة فقر الدم لدى الحامل وإعطاء لقاح توكسيد الكزاز لحماية الوليد من مرض الكزاز الولادي والتوعية والتثقيف بالتغذية الصحية وتحديد مكان الولادة في المؤسسة الصحية وعلى أيادي مؤهلة في هذا المجال.

٣ - تقديم الرعاية التوليدية في المستشفيات العامة والتخصصية أثناء الولادة الطبيعية في صالات الولادة المتوفرة في بعض مراكز الرعاية الصحية الأولية في الأماكن النائية أما الرعاية التوليدية الطارئة فهي تجري في مستشفيات والتي تحتاج إلى تداخل طارئ.

٤ - تدريب القابلات الأهليات المأذونات اللواتي يقمن بالولادة المترلية واعتبارهن كمثقفات صحيات للأمهات وتم ربطهن بمراكز الرعاية الصحية الأولية وحسب أماكن سكناهن ومتابعة عملهن بشكل مباشر للحد من الممارسات الخاطئة أثناء التوليد للحفاظ على صحة الأم والطفل.

٥ - رعاية الأم بعد الولادة من خلال إجراء الفحوصات الطبية اللازمة وإعطائها الأدوية الطبية الساندة لصحتها ومتابعة الرضاعة والمشاورة حول تنظيم الأسرة.

٦ - تقديم خدمات تنظيم الأسرة في عموم العراق من خلال عيادات تنظيم الأسرة بواقع عيادة أو أكثر في كل قطاع من قطاعات الرعاية الصحية الأولية بالإضافة إلى العيادات الاستشارية في المستشفيات وكذلك العيادات الموجودة في بعض العيادات الطبية الشعبية والتي تقدم خدماتها بعد أوقات الدوام الرسمي وقد أظهرت نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات بدورته الرابعة أن نسبة استخدام أي وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة هو ١ في المائة وأن نسبة استخدام الوسائل الحديثة بلغت ٣٣ في المائة.

٧ - تطبيق خطة فحص النساء الحوامل لالتهاب الكبد الفيروسي نمط B في بعض مراكز الرعاية الصحية الأولية مع العمل على تعزيزه.

٨ - إدخال فحوصات الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم في مركز صحي واحد في كل قطاع للرعاية الصحية الأولية حيث يتم إحالة الحالات المشتبه بها إلى العيادات الاستشارية لإكمال الفحوصات التشخيصية.

٩ - تم في مناطق الأهوار في المحافظات الجنوبية (ميسان - ذي قار - البصرة) تنفيذ برامج بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لتدريب المتطوعات الصحيات من سكنة مناطق الأهوار للقيام بالزيارات المترلية وإيصال الرسائل الصحية للنساء والتي تتمثل بأهمية مراجعة المراكز الصحية وإكمال الزيارات الدورية وأهمية الولادة على أيادي متخصصة ورسائل حول تنظيم الأسرة ... إلخ.

١٠ - التوسع في تطبيق نظام طب الأسرة حيث كان عدد المراكز في عام ٢٠٠٩ (٨) مركز وزاد عددها في عام ٢٠١٠ ليصبح (٣٧) مركز وزاد العدد ليصل إلى (٩٩) مركز عام ٢٠١٢.

١١ - اعتبار يوم ٨ آذار/مارس منذ عام ٢٠١٠ يوما وطنيا لصحة المرأة العراقية حيث تقوم دوائر وزارة صحة المرأة الصحة بمبادرات متنوعة لتقديم الخدمات الصحية للنساء بالإضافة إلى إجرائها تقييم وتقويم ما تم انجازه لغرض تطوير تلك الخدمات بما يعزز صحة المرأة.

١٢ - اعتماد دلائل العمل والتدريب حول موضوع الرعاية التوليدية ورعاية حديثي الولادة.

أما التدابير المتخذة للحد من سرطان الثدي فهي:

١ - تشكيل لجنة وطنية عليا تتولى فيها وزارة الصحة وضع الخطط اللازمة للحد من الإصابة ومن خطورة سرطان الثدي بالشراكة مع القطاعات الأخرى كما توجد لجان متابعة على مستوى كل دائرة صحة في مختلف محافظات العراق.

٢ - تطبيق برنامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي والذي بدأ العمل به منذ عام ٢٠٠٠ كما تم العمل بالحملة الوطنية للكشف المبكر عن سرطان الثدي منذ عدة سنوات ولا زال العمل بها مستمرا.

٣ - افتتاح مراكز مرجعية وعيادات الكشف المبكر عن سرطان الثدي في جميع محافظات العراق وكالاتي:

- ١٠ عيادات للكشف المبكر عن سرطان الثدي في بغداد.

- وجود من مركز إلى مركزين للكشف المبكر عن سرطان الثدي في جميع محافظات العراق.
- فتح ٣ مراكز مرجعية في كل من بغداد – البصرة – الموصل.
- توفير ٣ عيادات متنقلة للكشف المبكر عن أورام الثدي بالأجهزة الحديثة السونار – الماموكرام – أشعة – مختبر فحص نسيجي – بالإضافة إلى مختلف الاختصاصات الطبية التي تحتاجها تلك المراكز من طبيب جراحة عامة طبيب اختصاص مختبرات طبيب أشعة وسونار بالإضافة إلى الكوادر التمريضية والصحية الأخرى.

٤ – يقوم مجلس السرطان في وزارة الصحة بتنظيم إحصائيات سنوية من الأعداد الجديدة المسجلة للمرضى المراجعين إلى المؤسسات الصحية العامة والخاصة ويتم إصدار ونشر تلك الإحصاءات وقد تم إصدار تقرير بذلك عام ٢٠٠٩ حيث تضمن أعداد الحالات السرطانية المسجلة في عموم العراق بضمنها إقليم كردستان وهذه الإحصائيات حسب المقاييس الدولية تنتشر بعد عامين ونصف إلى ثلاثة أعوام من تاريخ حدوث الحالات السرطانية لضمان تسجيل جميع الإصابات الحاصلة في البلاد باستخدام البرنامج العالمي والإقليمي وهو برنامج (CANREG4).

٥ – القيام بحملات تثقيفية تستهدف شرائح مختلفة من النساء في المراكز الصحية والجامعات ودوائر الدولة وأيضا بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني كما يتم تعليم النساء حول كيفية الفحص الذاتي للثدي حيث تقام هذه النشاطات شهريا وباستخدام الوسائل التعليمية الحديثة.

٦ – القيام بحملات فحص النساء في دوائر الدولة أو المراكز الصحية ويتم التحري عن الحالات غير المكتشفة من أورام الثدي بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني لتقديم المشورة والمساعدة الطبية للنساء.

٧ – تقديم العلاج المجاني للمصابات بأورام الثدي في المستشفيات والمراكز المتخصصة وحسب طبيعة المرض ويتوفر العلاج الكيماوي في كافة أنحاء العراق وكذلك العلاج الإشعاعي في بعض محافظات العراق.

٨ – دمج خدمات الكشف المبكر عن أورام الثدي بصورة عامة وسرطان الثدي بصورة خاصة ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية وذلك من خلال تعزيز قدرات مقدمي الخدمات الصحية في تلك المراكز حول كيفية اكتشاف حالات وأنواع الإصابة وإحالة النساء المصابات إلى المراكز والعيادات المتخصصة.

٩ - توفير ونشر دلائل عمل حول كيفية تشخيص وتقييم وعلاج حالات الإصابة بأمراض الثدي المختلفة وعلى مختلف مستوياتها وتقديم الخدمات الطبية اللازمة وتجدر الإشارة إلى أن العراق قد تبنى استراتيجية (صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية) للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٧ وأصدر مجلس الوزراء قراره في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لإقرارها بعد أن استحدثت مضامينها من منظور النوع الاجتماعي والحقوقي ووفقا لمقاييس منظمة الصحة العالمية.

المرأة الريفية

١٨ - اهتم العراق بواقع المرأة في الريف وتولت وزارة الدولة لشؤون المرأة رئاسة اللجنة العليا بواقع المرأة الريفية المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم ٤٨١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وتم اتخاذ الإجراءات لإعداد استراتيجية للنهوض بواقع المرأة الريفية والدليل الإنمائي للمرأة الريفية، وخطة العمل، وتشكيل لجان فرعية في المحافظات، وتم التوصل إلى إحصائيات.

- المرحلة الأولى: إقامة ورش عمل ودورات تدريبية في كافة المجالات (القانونية - الصحية - الزراعية - المترلية - محو الأمية - الإعلامية) وذلك بغية النهوض بالمرأة الريفية من كافة الجوانب الحياتية.

- المرحلة الثانية: تقديم قروض تتراوح من ٥-٢٥ مليون دينار عراقي أو ما يعادل (٤ ٠٠٠ - ٢٠ ٠٠٠ دولار) تمنح هذه القروض للنساء الريفيات من المطلقات والأرامل كما تشمل النساء من معيلات لأسرهن وزوجات وأمهات وذوي الاحتياجات الخاصة وقد تم اختيار منطقة الصابيات كمرحلة أولى وتجربة لانطلاق المشروع وبدأت الزيارة الأولى بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ وبمشاركة فاعلة من كافة الجهات المشاركة في اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية.

- وكما تم إنشاء صندوق تنمية المرأة الريفية وخصص له مبلغ مليار وثلاثمائة مليون دينار ما يعادل (٨٠٠ ٠٠٠ ١ دولار) وبدأت الشعب الزراعية باستلام طلبات الحصول على القروض. كما أنه بإمكان المرأة الريفية استئجار الأراضي الزراعية (كما الرجال) في حال توفر الشروط الموضوعية منها وفقا لأحكام قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

- كما عملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتنفيذا لاستراتيجية مكافحة الفقر تنفيذ برامج نوعية استهدفت من خلالها النساء في الريف العراقي لتثقيفهم بضرورة التزامهم بقانون الضمان الاجتماعي.

الأرامل والمطلقات

١٩ - تعد مشكلة الأرامل في العراق حاليا من أولويات مشاكل المرأة العراقية التي تطرح على المستوى الوطني والدولي والإنساني لأن حالة الترمل تمثل افتقارا للأمن الإنساني بكل معانيه الاجتماعية، والاقتصادية وأن تفاقم تلك الحالة تصبح خطرا على المجتمع كله. كما أن عدم وجود إحصائيات رسمية تبين من خلالها حجم شريحة الأرامل وتضارب الأرقام المعلنة من بعض الجهات المسؤولة في الدولة وكذلك عن بعض المنظمات غير الحكومية من المهتمين بالأمر، تقف عائقا أمام وضع حلول ناجعة لاحتواء المشكلة للتحديد فيما إذا كانت بمستوى ظاهرة أم لا يمكن من خلالها تقييم الوضع الإنساني لتلك الشريحة. وإعداد الخطط ورسم السياسات الحكومية للتخفيف عن كاهل المرأة الأرملة. وبالرغم من المبالغة في بعض الأرقام المعلنة عن عدد الأرامل في العراق إلا أنها تؤيد وجود مشكلة اجتماعية حقيقية تعكس شعور أفراد المجتمع بخطورة الموضوع والذي انعكس من خلال وسائل الإعلام المختلفة التي تتزاحم على الأخبار والتحليلات لمشكلة الأرامل في العراق. وقد وجد في هذا المسح الذي أجري نهاية عام ٢٠١٠ من قبل مركز الاستشارات القانونية وحقوق الإنسان في هيئة الإغاثة الدولية - مكتب العراق - وبالتعاون مع وزارة التخطيط/الجهاز المركزي للإحصاء وهو الأقرب إلى الواقع حيث حدد العينات بشكل يعطي نسبة مصداقية إحصائية (٩٩,٩٣ في المائة) وهي نسبة مقبولة إحصائيا فقد تحددت (١ ٨٠٠) عينة بواقع (٢٠٠) عينة للمحافظات (الأنبار، بابل، كركوك، واسط، ميسان) و ٤٠٠ عينة لكل من (بغداد وأربيل). ويعتبر هذا المسح ومن خلال ترجمته على أرض الواقع اعتبار أرقامه وتحليلاته هي الأقرب للواقع ويمكن من خلالها تحديد حجم ظاهرة الترمل في العراق مما يمكن اعتباره الحل البديل في الوقت الحالي لحين إجراء تعداد سكاني يمكن من خلاله اعتماد بيانات رسمية صادرة من الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط.

عمل الأرامل والوضع الاقتصادي

تظهر البيانات أن (٨٧ في المائة) من الأرامل لا يعملن مقابل (٨ في المائة) منهن يعملن في دوائر حكومية و (٢ في المائة) في القطاع الخاص أن بعض الشباب العراقيين حيث يتزوجون من عاملة أو موظفة يلزمونها بترك العمل كما أن الظروف الأمنية أرغمت الكثير

من النساء على ترك عملهن والبقاء في بيوتهن مما أفقد عوائلهن لمصادر دخل أخرى. ونوضح أدناه نسب مدخولات الأرامل:

١ - الفئة الأولى من (٥٠-١٥٠) ألف دينار نسبتها ٢١ في المائة

٢ - الفئة الثانية من (٥٠-٣٥٠) ألف دينار نسبتها ٣٩ في المائة

٣ - الفئة الثالثة من (٣٥٠-٦٠٠) ألف دينار نسبتها ٣٣ في المائة

٤ - الفئة الرابعة من ٦٠٠ ألف دينار فأكثر نسبتها ٧ في المائة

من التوزيع أعلاه يظهر أن خمس المشمولات في الدراسة تقل دخولهن عن (١٥٠) ألف دينار وأن من تزيد دخولهن عن (٣٥٠) ألف دينار تبلغ (٤٠ في المائة). إن هذه البيانات إذا افترضنا أن للأرملة طفلين فقط وكان دخلها (١٥٠) ألف دينار فإن أسرتها تقع دون خط الفقر البالغ حده (٧٧) ألف دينار شهريا. وأن الأسر التي يبلغ دخلها (٣٥٠) ألف دينار وتقيم أربعة أفراد (الأم وثلاثة أبناء) فإنها تقارب خط الفقر أيضا إذ يبلغ الدخل الفردي لكل فرد فيها (٨٧,٥) ألف دينار. إن الأهمية النسبية للدخل تتوقف إذن على حجم الأسرة وبيئة السكن ومدى توفر مسكن للأسرة إلى جانب الأحوال الصحية والتعليمية وغيرها.

الخلاصة:

يتضح مما تقدم أعلاه أن (٨٧ في المائة) من الأرامل لا يعملن وتم التوصل من خلال الاستبيان إلى أسباب عدم ممارستهن لأي عمل وحسب ما هو مثبت في أدناه:

الأسباب

١ - عدم توفر فرص العمل نسبته ١٣ في المائة

٢ - عدم امتلاكهن مهارات تؤهلهن لعمل ما نسبته ٤٣ في المائة

٣ - عدم معرفتهن بالجهات التي توفر فرص العمل ٤ في المائة

٤ - تحملهن مسؤولية الأبناء ١٢ في المائة

٥ - يحصلن على راتب أو ضمان تقاعدي ١٧ في المائة

٦ - بسبب معارضة أهلهن ٨ في المائة

٧ - لديهن موارد ٣ في المائة

توضح لنا البيانات أعلاه أن نسبة ٤٣ في المائة من الأرامل وهي النسبة الأكثر لا يعملن بسبب عدم امتلاكهن المؤهلات التي تمكنهن لممارسة عمل معين، وهي نسبة تنسجم مع تدني مستوياتهن التعليمية، وهناك (١٧ في المائة) يحصلن على راتب تقاعدي كما أن نسبة ١٣ في المائة منهن عاطلات أي إنهن قادرات على العمل لكن لا تتوفر لهن فرص عمل.

الجهد الحكومي في معالجة مشكلة الأرامل والنساء فاقدات المعيل

تشكلت دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة في وزارة العمل بعد عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ارتبطت بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأصبحت الجهة المسؤولة عن ملف الأرامل في العراق بعد أن كان من مسؤولية شبكة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبدأت الدائرة بأعمالها التنفيذية بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وظل الارتباط قائم لغاية ٢٠١٢، ثم أجري التعديل الأول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ وصدر بقرار رئاسة الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ والذي تم بموجبه ربط دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة بوزارة العمل. أما الفئات المشمولة بالرعاية فهي (الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، زوجة المحكوم، ذات الاحتياجات الخاصة، المسنة، المهجورة، الكفيفة، يتيمة الأبوين، المشردة ... إلخ).

ونوضح في أدناه البيانات والإحصائيات الخاصة بإنجاز دائرة رعاية المرأة:

١ - أصبح عدد المشمولات حاليا برعاية دائرة رعاية المرأة والمسجلات قديما وحديثا حوالي (٤٧٠) ألف امرأة مع قاصرين يقدر عددهم بمليوني قاصر.

٢ - تم إطلاق وتسليم الرواتب لأكثر من (٤١٢) ألف أسرة في محافظات العراق كافة.

٣ - تم إطلاق الرواتب المتوقفة احترازيا للنساء البالغ عددهم (٨٥) ألف امرأة واحتساب الرواتب المتراكمة لهن.

٤ - تم شمول أكثر من (٨١) ألف امرأة في بغداد والمحافظات شمولا جديدا.

٥ - تم إصدار أكثر من (١٥٠) ألف بطاقة ذكية في عام ٢٠١٠ وتسلم الرواتب بالبطاقة الذكية عن طريق المصارف.

٦ - مجموع أسر النساء المشمولات سابقا (١٠٥ ٣٢٨) امرأة ومجموع أسر النساء المشمولات حديثا (٨٥٠ ٨٤) أما المجموع الكلي فهو (٩٥٥ ٤١٢) أسرة.

٧ - مجموع النساء من أرامل ومطلقات اللواتي يتسلمن راتب من فئة الـ (١٠٠) ألف دينار ما يقارب الـ (٨٣ دولاراً) هو (٩٩٩ ٢٣٧) أما عدد النساء العاجزات اللواتي يستلمن راتب من فئة (٥٠) ألف دينار أي ما يعادل (٤٢ دولارا) فيبلغ (٦٣٨ ١٧٥) امرأة.

أما البيانات والإحصاءات الخاصة بشبكة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

١- الأرامل:

العدد الكلي للأرامل والمطلقات (١٧٨ ١٨٥ ١٠) المستمر باستلام الإعانة (٧١٤ ١٣٦)، الإيقاف الاحترازي (٦٦٦ ٤٢) أما العدد الذي تم إيقافه نهائيا (٧٠٧).

٢ - العاجزات:

العدد الكلي (١٣٢ ١٥٥) امرأة يبلغ عدد اللواتي يتقاضين الراتب لحد الآن (٢٨٧ ١١٨)، أما من تم إيقاف صرف رواتبهن احترازيا فعددهن (٤٢٤ ٣٢) امرأة، وتم إيقاف راتب (٤٢١ ٤) امرأة منهن إيقافا نهائيا.

ومن أجل توفير السكن اللائق للأرامل وأسرهن فقد شكلت لجنة عليا برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة وعضوية كل من وزارات الإسكان والأعمار، والتخطيط، وممثل عن دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة وذلك لوضع ضوابط تقديم الأرامل للوحدات السكنية. حيث تم توزيع (٣١٩) وحدة سكنية في محافظات العراق كافة لحد الآن. وانطلاقا من استراتيجية التخفيف من الفقر ومن أجل خفض مستوى الفقر لدى الأسر الفقيرة تبنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية جملة من النشاطات التالية:

- اتخاذ الإجراءات في اعتماد اللامركزية في إدارة شؤون شبكة الحماية الاجتماعية.
- تطوير قاعدة بيانات الأسر المشمولة بنظام شبكة الحماية الاجتماعية وتحديثها بشكل مستمر.
- وضع برنامج لرفع قدرات العاملين وتأهيلهم على حسن تطبيق نظام الشبكة.
- وضع تقارير وأنظمة وتعاليم صارمة على آليات العمل وفق النظام.
- الإسراع بإجراءات نظام البطاقة التموينية.
- الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في استهداف الفقراء وتقييم نظام الشبكة.

- وضع آلية لربط مبلغ الإعانة بمعدل التضخم مع إمكانية توفير معدلات التضخم للسلع الأساسية.
- وضع آلية لشمول المشمولين بنظام شبكة الحماية الاجتماعية.
- تكوين قاعدة بيانات على مستوى المحافظة، والقضاء، والناحية للأطفال في سن التعليم من الأسر الفقيرة المشمولة بشبكة الحماية الاجتماعية.
- إعادة النظر بقانون وتعليمات شبكة الحماية الاجتماعية بما يضمن تسجيل ومواظبة أطفال الأسر المشمولة.
- وضع ضوابط تضمن شمول أوسع للفقراء ببرنامج الإقراض لإنشاء مشاريع مدرة للدخل وتدريب المشمولين لمساعدتهم في استخدام القروض فضلا عن حملات توعية للاستفادة من البرنامج.
- إعداد آلية لتبادل المعلومات بين وزارتي التربية والعمل والشؤون الاجتماعية.

وكانت وزارة الدولة لشؤون المرأة قد استحصلت موافقة مجلس الإسكان الوطني بموجب القرارين المؤرخين في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣ تمنح بنسبة ١٠ في المائة من الوحدات السكنية أن يوعزها مجلس الإسكان الوطني إلى الأرامل وفقا لشروط وآليات ومنافسة شفافة وبتخفيض ٧٥ في المائة من قيمة الوحدة السكنية ويقسط باقي القيمة على ٥٠ سنة.

المطلقات:

ونظرا لارتفاع نسب الطلاق حيث شكلت حالات الطلاق (٥١٥ ٥٩) حسب إحصائيات مجلس القضاء الأعلى إذ شكلت نسبة (٢٠,٥ في المائة) حالات الزواج لنفس العام مسجلة ارتفاعا ملحوظا عما كانت عليه عام ٢٠٠٤ من (٦٩٠ ٢٨) حالة حيث كانت نسبة حالات الطلاق تشكل (٨٥,٩ في المائة) قياسا لحالات الزواج لنفس العام الأمر الذي دفع وزارة الدولة لشؤون الدولة لعقد مؤتمر موسع ضم كل من مجلس القضاء الأعلى، مكتب رئيس الوزراء، والوزارات كل من حقوق الإنسان، العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة الأوقاف الدينية، مجلس النواب، أكاديميين، منظمات غير حكومية أجنبية ومحلية، وخبراء متخصصين تمخض عن جملة توصيات أبرزها:

- تشكيل لجنة دائمة من الخبراء القانونيين من الجهات ذات الصلة فضلا عن المجتمع المدني تتولى إعادة النظر بالتشريعات ذات المساس بحياة الأسرة.

- تفعيل دور مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية لتأخذ دورها بشكل بناء يعمل على دراسة أسباب الخلافات بين الزوجين وإبداء الحلول المناسبة.
- تعديل مناهج التربية الأسرية التي تدرس في المراحل الثانوية والجامعية لإشاعة ثقافة التفاهم الأسري وذلك لتأهيل الشباب بهذا الجانب.
- تفعيل دور مديرية حماية الأسرة والمؤسسات القانونية لتولي مهمة التوفيق بين الزوجين في حالة اشتداد الخلافات بينهما.

اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والنساء عديمي الجنسية

٢٠ - عملت الحكومة العراقية ومن خلال وزارة الهجرة والمهجرين إلى تنفيذ العديد من البرامج لغرض تشجيع العوائل المهجرة على العودة أو الاستقرار وغلق ملف النزوح، حيث خصصت للعوائل النازحة منحة طوارئ بمقدار (٠٠٠ ٢٥٠ ١) مليون دينار عراقي بما يعادل ٠٠٠ ١ دولار، وشملت العوائل العائدة من النزوح الداخلي بمنحة مقدارها (٠٠٠ ٠٠٠ ٤) أربعة ملايين دينار بما يعادل ٣٠٠ ٣ دولار. كما تم شمول العوائل المندمجة والمستوطنة بـ (٠٠٠ ٥٠٠ ٢) مليونان ونصف المليون دينار عراقي بما يعادل ٠٠٠ ٢ دولار.

- تم إشراك العوائل العائدة ببرنامج الأمن والاستقرار الإنساني والمتضمن تقديم مشاريع صغيرة مدرة للدخل تتراوح بين (٣-٤) ملايين دينار عراقي ما يعادل (٥٠٠ ٢ - ٣٠٠ ٣) دولار. وتم شمول (٣٩٤ ١٧) مستفيد من كلا الجنسين.
- كما عملت وزارة الهجرة والمهجرين على توفير فرص عمل للنساء النازحات والمعيلات لأسرهن مع وضع إجراءات عملية لمنح الأولويات للنساء النازحات بعد تدريبهن وتأهيلهن.
- وعملت وزارة الهجرة والمهجرين وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على بناء دور واطئة الكلفة للعائدين والنازحين تقدر بـ (١٣٨ ٤) وحدة سكنية شملت تسعة محافظات وهي (بغداد، ميسان، ذي قار، واسط، البصرة، الديوانية، بابل، كربلاء، نينوى) وتقدر نسبة الإنجاز ٩٠ في المائة وحسب إحصائية الوزارة المذكورة فقد بلغت العوائل العائدة إلى مناطق سكناها الأصلية من النزوح الداخلي (٠٣٧ ١١٢) عائلة لغاية ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣.
- كما عملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتنفيذا لاستراتيجية مكافحة الفقر على وضع آلية لشمول المهجرين بنظام شبكة الحماية الاجتماعية.

النساء المنتميات إلى الأقليات الدينية

٢١ - لقد أولت السلطات العراقية اهتماما كبيرا باحترام وحماية وتعزيز حقوق أبناء الأقليات من كلا الجنسين وضمان التمتع بها من خلال وضع برامج وسياسات فعالة وعلى كافة الأنشطة للمؤسسات العاملة وكل حسب اختصاصها وصلاحياتها، حيث بادرت وزارة حقوق الإنسان وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات كافة والجهات ذات العلاقة باتخاذ عدة إجراءات وتدابير للحيلولة دون تكرار عمليات الاستهداف لأبناء الأقليات ومنهم النساء واللاتي تعرضن بعضهن لعمليات القتل، والخطف والاغتصاب والزواج القسري خلال الأعوام (٢٠٠٦-٢٠٠٧) حالهن حال باقي النساء العراقيات وكما هو مبين أدناه:

أولا: (العنف ضد النساء من الأقليات)

لم تشخص وزارة حقوق الإنسان من خلال دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق - قسم حقوق الأقليات أي حالة انتهاك مبرمجة ضد نساء الأقليات بشكل خاص بل يتعرضن كسائر نساء المجتمع العراقي لأحداث إرهابية عامة كالقتل الجماعي أثناء التفجيرات الإرهابية وهذا ما يتأكد من خلال معلومات ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية ورجال الدين ومنظمات المجتمع المدني وقد قامت الحكومة العراقية من خلال وزارتي الدفاع والداخلية باتخاذ عدة تدابير لحماية أمن وأرواح المواطنين من الأقليات ودور العبادة الخاصة بهم ومنشأتهم وممتلكاتهم من خلال الإجراءات التالية:

١ - تعيين أبناء الأقليات في سلكي الشرطة والجيش وضمن أفواج الحمايات الخاصة لحماية مناطقهم السكنية ودور عبادتهم ومثال ذلك إيعاز القائد العام للقوات المسلحة بتعيين ١ ٠٠٠ عنصر من أبناء الشبك والمسيحيين في مناطق سهل نينوى ضمن الأجهزة الأمنية لتلك المناطق.

٢ - التحقيق الفوري في حوادث القتل والعنف والتهجير التي تعرضوا لها ومتابعة الإجراءات الأمنية لضمان عودة العوائل المهجرة إلى مناطق سكناها في جميع المحافظات.

٣ - تسهيل إجراءات استعادة إصدار الجنسية العراقية والوثائق الرسمية الأخرى لمن فقدها، وإعادة ممتلكاتهم، واعتبار جريمة تهجير الكورد الفيلية من جرائم الإبادة الجماعية بكل المقاييس وتشكيل لجان من عدد من الوزارات بضمنها وزارة حقوق الإنسان من أجل تعويضهم وحسم ملفاتهم العالقة وإزالة الآثار السلبية التي نتجت عن القرارات الجائرة في زمن النظام الديكتاتوري.

٤ - عملت وزارة حقوق الإنسان بعد تشخيص أكثر من (١٢٠) حالة انتحار بين أوساط البنات الشابات في المجتمع الايزيدي على دراسة أسباب هذه الظاهرة واتضح أنها نتيجة لظروف اجتماعية وتعاليم دينية متشددة إضافة إلى ظروف اقتصادية وقلة التعليم وصعوبة الاندماج في المجتمع والزواج القسري مما دفع الوزارة إلى اتخاذ إجراءات تضمنت ندوات ولقاءات جماهيرية في مناطق الايزيدين (سنجار والشيخان).

٥ - وخلال الفترة التي شهدت فقدان الأمن تعرضت الطالبات من الأقليات في جامعة البصرة للضغط من أجل ارتداء الحجاب وتم تجاوزها بعد الاحتجاجات والشكاوى و لم تؤشر بعد ذلك أية حالات مماثلة.

ثانيا: (في مجال عدم التمييز)

من أجل تأكيد وضمان حقوق المواطنة وعلى قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص ونبذ العنف وضمان الحرية والخصوصية لأبناء الأقليات بشكل عام اتخاذ الإجراءات التالية:

١ - عملت وزارة حقوق الإنسان ومن خلال التنسيق مع رؤساء الطوائف الدينية وممثلي أبناء الأقليات والجهات المعنية بتقديم مقترح لتشريع القانون للأحوال الشخصية، خاص بالأقليات الدينية فضلا عن تعديل بعض فقرات قانون الأحوال المدنية، والمتعلقة بديانة القاصر من أبنائهم في حال إسلام أحد أبويه.

٢ - قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء خاص لشمول المتعففين بما فيهم الأرامل والمطلقات والأيتام والنساء من غير معيل من ضحايا الإرهاب من أبناء الأقليات بمخصصات شبكة الحماية الاجتماعية كنوع من التمييز الإيجابي لهم إضافة إلى شمولهم بالقروض الميسرة لإقامة المشاريع الصغيرة والدورات الخاصة بتأهيل العاطلين عن العمل من إيجاد فرص وظيفية لهم أسوة بأقرانهم من المواطنين.

٣ - كما عملت وزارة الهجرة والمهجرين على اتخاذ عدة إجراءات منها:

- إلزام المتجاوزين على عقارات المهجرين بإخلائها فورا بعد تبليغهم لضمان استقرار أبناء الأقليات وعودة العوائل دون التعرض لمشاكل السكن.
- إشراك العوائل العائدة ببرنامج الأمن والاستقرار الإنساني (PHSS) والمتضمن تقديم مشاريع صغيرة مدرة للدخل تتراوح بين ٣-٤ ملايين دينار عراقي بالإضافة إلى إشراك العوائل العائدة ببرنامج التفعيل المجتمعي (CRP).

- العمل على تحسين فرص العيش للنساء النازحات والمعيلات لأسرهن وللأسر الضعيفة من خلال توفير فرص العمل مع وضع إجراءات عملية لإعطاء الأولوية للمرأة النازحة بعد تدريبهن وتأهيلهن.

- عملت وزارة الهجرة والمهجرين بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على بناء دور واطئة الكلفة للعائدين والنازحين تقدر بـ (١٣٨ ٤) وحدة سكنية في تسع محافظات هي(بغداد، ميسان، ذي قار، واسط، البصرة، الديوانية، بابل، كربلاء، نينوى).

- وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إعماما إلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بالاستجابة إلى احتياجات المهجرين والنازحين من أبناء الأقليات والتنسيق مع حكومة إقليم كردستان لاتخاذ التسهيلات المناسبة ومنها استضافة الموظفين وطلبة الجامعات في الدوائر والجامعات النظيرة وصرف مفردات البطاقة التموينية وتأمين وصولها إلى العوائل.

- عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تقديم عدة تسهيلات لضمان عودة الطلبة المهجرين إلى مقاعد الدراسة واحتضان أصحاب الكفاءات والشهادات للاستفادة من خبرتهم وتوفير فرص العمل لهم وبرواتب مجزئة وشمول أبنائهم بالبعثات الدراسية فضلا عن إنشاء (٣) كليات في قضاء تلعفر الذي تقطنه غالبية من أبناء الأقليات كالتركمان لتسهيل التحاق أبنائهم بالدراسة الجامعية.

- قامت وزارة التربية ومن خلال قسم حقوق الإنسان في المديرية العامة للمناهج التربوية بتضمين ثقافة وحضارة الأقليات ضمن مفردات مناهج كل من (اللغة العربية، التربية الإسلامية، الوطنية، التاريخ) حرصاً على مشاعر أبناء الأقلية وعدم المساس بخصوصيتهم الدينية .بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين والاعتراف بالآخر واحترام خصوصيته بشكل عادل دون إغفال أي مكون والعمل على تعزيز الوعي لدى الطالب بإنسانيته وقرابته من أخيه الإنسان .بمعزل عن فوارق الجنس واللون والدين واللغة والثقافة من خلال غرس قيم حقوق الإنسان لدى الطلبة وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وحقوق وواجبات الآخرين ومراعاة ما جاء بالدستور وبخصوص حقوق الأقليات في العراق، والعمل جار لإضافة مواضيع جديدة ولمختلف المراحل الدراسية.

- السماح لأبناء الديانات الأخرى بتدريس تعاليم دياناتهم وبلغتهم الأم في المناطق التي يشكلون فيها الغالبية السكانية مثال ذلك ما أوعزت به وزارة التربية إلى المديرية العامة لتربية محافظة نينوى وقسم الدراسة الكردية والقوميات الأخرى على فتح

صفوف التدريس مادة الديانة الأيزيدية في منطقة القحطانية ذات الغالبية الأيزيدية وتعيين مدرسين من أبنائهم لتدريس تعاليم دياناتهم.

- تدرس مادة التربية الدينية المسيحية في قرابة (١٢٥) مدرسة بين ابتدائية وثانوية ورياض أطفال بأغلب المحافظات العراقية بموجب المناهج المقررة من المديرية العامة للمناهج التربوية فضلاً عن تدريس مادة اللغة السريانية في (٤١٧) مدرسة والتركمانية في (٤٧٥) مدرسة واللغة المندائية في بغداد والديانة الأيزيدية في سهل نينوى.
- قامت وزارة التربية بعقد ورش عمل ولقاءات مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات المعنية بحقوق الأقليات وتم إدخال الكثير من المفاهيم التي تخص الأقليات ضمن الكتب المنهجية والعمل المتواصل معهم لمتابعة هذا الجانب حيث تم إصدار الأمر الوزاري المرقم ٣٤٠٤ في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتضمن تشكيل لجنة لإعداد الأهداف والمفردات لمناهج التربية المسيحية.
- عملت وزارة التربية على زيادة التوعية الإعلامية والتثقيف منه خلال فضائية العراق التربوية ووسائل الأعلام الأخرى والملصقات الجدارية وبالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.

إن السياسات التي تبنتها الحكومة العراقية قائمة على أساس عدم التمييز وتكافؤ الفرص تماشياً مع روح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ومن ذلك فليست في الدولة العراقية أي معايير تقوم على ما يتقاطع مع هذه المبادئ لذا فتكون كل مؤسسات الدولة الصحية والتعليمية والتربوية والثقافية والخدمية والأمنية متاحة لأبناء الأقليات أسوة بباقي أفراد الشعب العراقي على قدم المساواة كحق يكفله الدستور لكل العراقيين.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٢ - يعمل حالياً بأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمسلمين أما بالنسبة للطوائف الأخرى من غير المسلمين فيتم الرجوع إلى أحكام مرجعياتهم الدينية التي ينتمون إليها في قضايا الزواج والطلاق والتفريق وقد عملت وزارة حقوق الإنسان وبالتنسيق مع رؤساء الطوائف الدينية من غير المسلمين على تقديم مقترح لتشريع قانون الأحوال الشخصية خاص بالأقليات الدينية فضلا عن تعديل بعض فقرات قانون (الأحوال المدنية) والمتعلقة بديانة القاصرين من أبنائهم في حال إسلام احد أبويه.

- أما المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل) فإنها تنص على (يصح للمسلم أن يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم). وهذا السماح الممنوح للرجل المسلم من زواجه من امرأة كتابية أي ذات دين سماوي كاليهودية، أو المسيحية أو الصابئة ومن حق هذه الزوجة أن تحتفظ بدينها عند زواجها من رجل مسلم. ولا يحق للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير مسلم أي كان دينه وهذا السماح والمنع بموجب أحكام الشريعة الإسلامية التي استمدت معالمها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وليس بالإمكان تغييرها.

- أما موقف القانون من الزواج المبكر فقد حددت بالحالات التالية:

١ - إذا طلب من أكمل الخامسة عشره من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب منه القاضي موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج.

٢ - للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدينة (المادة ٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل).

- أما في إقليم كردستان فقد نص قانون تعديل تطبيق الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بصدد (المادة ٥) المشار إليها والتي تتناول موضوع الزواج المبكر فقد نصت على (إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا أثبتت له أهلية وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي). فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج.

- إن ما حصل من التعديل المشار إليه هو أنه تم إبلاغ سن طلب الإذن بالزواج إلى السادسة عشرة بدلا من الخامسة عشرة وفقآ لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل المعمول به في وسط وجنوب العراق، وبذا يعتبر إقليم كردستان قد تقدم فعليا باتجاه زيادة عمر طالب الزواج.

- حدد قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ دواعي الزواج من ثانية لا بل ومسائلة من يتزوج بزوجة ثانية دون إذن المحكمة من قبل القضاء ووفقا لأحكام بعض من فقرات المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المذكور والتي تنص على:

٤ - لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

(أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

(ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

٥ - إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.

وعاقب القانون من أجرى عقدا خارج المحكمة مع قيام الزوجة الأولى كما نصت عليه (المادة ٦) من القانون:

٦ - كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خارج المحكمة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤ و ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا تزيد عن مائة دينار أو بينهما.

أما في إقليم كردستان فقد وضع القانون محددات تقضي بموجبها المحكمة بإذن لطالب الزواج الثاني وكما نصت عليه (المادة ٣) من قانون تطبيق قانون الأحوال الشخصية المرقم (٥) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً - يوقف العمل بالفقرات (٤ و ٥ و ٦ و ٧) منها ويحل ما يلي:

لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية:

(أ) موافقته الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

(ب) المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء، أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

(ج) أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

(د) أن يقدم الزوج تعهدا خطيا أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجتين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

(هـ) أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

(و) كل من أجرى عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من ثانيا من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.

(ز) لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبة الواردة في الفقرة (و) أعلاه.

يوضح لنا النص أن قانون كردستان تقدم على قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في هذه الناحية حيث أزال أي إبهام أو قرار تتخذه المحكمة يأذن للزوج بالتزوج من ثانية دون موافقة الزوجة الأولى وأن يتعهد الزوج بالعدل بين زوجاته بأدائه اليمين أمام المحكمة وما إلى ذلك من شروط افتقرت لها النصوص المعمول بها في وسط وجنوب العراق. وفي أدناه مؤشرات عن حجة إذن بالزواج الثاني وحجة الضرورة القصوى وهي التي تمنح لتزويج القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة من العمر من جميع محافظات العراق عدا إقليم كردستان. كما في الجدول:

الحجة	٢٠١١	٢٠١٢
حجة إذن بالزواج من ثانية	٤ ١٩٣	٥ ١٢٤
حجة ضرورة قصوى	٤ ١٤٧	١ ٤٢٢

ويلاحظ من الأرقام المؤشرة إزاء حجة الضرورة القصوى أن الزواج المبكر أخذ يتراجع حيث إن الحملات التوعوية والتي تشارك فيها منظمات المجتمع المدني ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة والأجهزة الإعلامية والخطوات الجدية التي يتخذها القضاء في محاسبة العقود التي تجري خارج إطار المحاكم فضلا عن عدم إصدار الحجج المذكورة كيفما اتفق ولا زال العمل مستمرا على هذا النهج من أجل الحد من الزواج المبكر.